

زوائد صحيح ابن خزيمة

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الإِيْمَانِ

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّيْ رَسُولُ اللهِ»

١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: حَدِّثْنَا مِنْ شَانِ سَاعَةِ الْعُسْرَةِ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: خَرَجْنَا إِلَىٰ تَبُوكَ فِي قَيْظٍ شَدِيدٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا أَصَابَنَا فِيهِ عَطَشٌ، حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّ رِقَابَنَا سَتَنْقَطِعُ، حَتَّىٰ أَنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَذْهَبُ يَلْتَمِسُ الْمَاءَ فَلَا يَرْجِعُ حَتَّىٰ يَظُنَّ أَنَّ رَقَبَتَهُ سَتَنْقَطِعُ، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ بَعِيرَهُ، فَيَعْصِرُ فَرْثَهُ فَيَشْرَبُهُ، وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ عَلَىٰ كَبِدِهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَوَّدَكَ فِي الدُّعَاءِ خَيْرًا، فَادْعُ لَنَا. فَقَالَ: أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يُرْجِعْهُمَا حَتَّىٰ قَالَتِ السَّمَاءُ، فَأَظَلَّتْ، ثُمَّ سَكَبَتْ، فَمَلَئُوا مَا مَعَهُمْ، ثُمَّ ذَهَبْنَا نَنْظُرُ فَلَمْ نَجِدْهَا جَازَتِ الْعَسْكَرَ(١).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) صححه ابن خزيمة (١٠١)، وابن حبان (١٣٨٣)، والحاكم (١/١٥٩)، واختاره الضياء (١٦٨)، وجوده الذهبي في تاريخ الإسلام (٢/٦٣٥)، وقواه ابن كثير في البداية والنهاية (٦/٩٦).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ الْفَجْرِ الَّذِي يَجُوزُ صَلَاةُ الصُّبْحِ بَعْدَ طُلُوعِهِ

٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ، وَيَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ**(١).

بَابٌ: فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ

٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **الِاخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ**(٢).

بَابُ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ

٤ ـ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَقُولُ لِلنَّاسِ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ، فَلْيَرْكَعْ حِينَ يَدْخُلُ، ثُمَّ لِيَدُبَّ رَاكِعًا حَتَّىٰ يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ السُّنَّةُ. قَالَ عَطَاءٌ: وَقَدْ رَأَيْتُهُ هُوَ يَفْعَلُ ذَلِكَ(٣).

---

(١) صححه ابن خزيمة (٣٥٦)، والحاكم (١/١٩١)، ورواه البيهقي في الكبرىٰ (١/٣٧٧)، واختاره الضياء (٢٥٦)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/١٩٧)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٦٩٣).

(٢) صححه ابن خزيمة (٩٠٩)، وابن حبان (٢٢٨٦)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢/٢٨٧)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٥٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٣٧٢): أنه صحيح أو حسن.

(٣) صححه ابن خزيمة (١٤٨٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٣٣٤)، ورواه البيهقي (٣/١٠٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٩٩): رجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٩).

بَابُ صِفَةِ الصَّلاَةِ وَالتَّكْبِيرِ فِيهَا

٥ ـ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ أَصَابِعَهُ[1].

بَابُ مَا يُقَالُ فِي الصَّلاَةِ

٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلاتِهِ: **اللَّهُمَّ حَاسِبْنِي حِسَابًا يَسِيرًا**. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْحِسَابُ الْيَسِيرُ؟ قَالَ: **يَنْظُرُ فِي كِتَابِهِ وَيَتَجَاوَزُ لَهُ عَنْهُ**[2].

بَابٌ: فِيمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِغَيرِ صَلاَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ

٧ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ لا يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ**[3].

---

(١) صححه ابن خزيمة (٥٧١)، وابن حبان (١٩٢٠)، ورواه الطبراني ٢٢: (٢٢)، والدارقطني (١٢٦٨)، وصححه الحاكم (١/٢٢٤)، ورواه البيهقي (٢/١١٢)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٢٩٩): أنه صحيح أو حسن. وحسنه الهيثمي في المجمع (٢/١٣٨)، وصححه الألباني (٤٧٣٣). وزاد ابن حبان: وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ. صححه ابن حبان، وحسنه الهيثمي في المجمع (٢/١٣٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٧٣٣).

(٢) صححه ابن خزيمة (٨١٧)، وابن حبان (٧٣٧٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٥٨)، وابن كثير في التفسير (٨/٣٧٩)، والسيوطي في البدور السافرة (٢١٧).

(٣) صححه ابن خزيمة (١٣٢٦)، ورواه البزار (١٤٥٩)، والطبراني (٩٤٨٨)، وقواه الألباني لطرقه في السلسلة الصحيحة (٦٤٩). وفي لفظ الحاكم (٤/٥٢٤) والبيهقي (٢/٢٤٥): **لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ طُرُقًا**. صححه الحاكم ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٩٢).

كِتَابُ الْجُمُعَةِ

بَابُ صِفَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَأَهْلِهَا إِذَا بُعِثُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٨ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ الْأَيَّامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ هَيْئَتِهَا، وَيَبْعَثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ زَهْرَاءَ مُنِيرَةً، أَهْلُهَا يَحُفُّونَ بِهَا كَالْعَرُوسِ تُهْدَىٰ إِلَىٰ كَرِيمِهَا، تُضِيءُ لَهُمْ، يَمْشُونَ فِي ضَوْئِهَا، أَلْوَانُهُمْ كَالثَّلْجِ بَيَاضًا، وَرِيحُهُمْ يَسْطَعُ كَالْمِسْكِ، يَخُوضُونَ فِي جِبَالِ الْكَافُورِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمُ الثَّقَلَانِ مَا يُطْرِقُونَ تَعَجُّبًا، حَتَّىٰ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ، لَا يُخَالِطُهُمُ أَحَدٌ إِلَّا الْمُؤَذِّنُونَ الْمُحْتَسِبُونَ(١).



(١) رواه ابن خزيمة (١٧٣٠) وقال: إن صح هذا الخبر فإن في النفس من هذا الإسناد شيئًا. وصححه الحاكم (١/٢٧٧)، والقرطبي في التفسير (٢٠/٤٩٢)، والمنذري في الترغيب (١/٣٣٦)، والدمياطي في المتجر الرابح (٨٣).

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ بِسَقْيِ الْمَاءِ مَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ إِلَّا غِبًّا

٩ ـ عَنْ كُدَيْرٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ قَالَ: **تَقُولُ الْعَدْلَ، وَتُعْطِي الْفَضْلَ**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ؟ قَالَ: **فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَاعْهَدْ إِلَىٰ بَعِيرٍ مِنْ إِبِلِكَ وَسِقَاءٍ، فَانْظُرْ إِلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ لَا يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلَّا غِبًّا، فَإِنَّهُ لَا يَعْطَبُ بَعِيرُكَ، وَلَا يَنْخَرِقُ سِقَاؤُكَ حَتَّىٰ تَجِبُ لَكَ الْجَنَّةُ**[١].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) صححه ابن خزيمة (٢٥٠٣)، ورواه البيهقي (١٠/١٥٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/١٣٥): رجاله رجال الصحيح.

كِتَابُ الصِّيَامِ

بَابُ إِثْمِ مَنْ أَفْطَرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

١٠ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلانِ، فَأَخَذَا بِضَبْعَيَّ، فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعْرًا، فَقَالَا: اصْعَدْ. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أُطِيقُهُ. فَقَالَا: إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ. فَصَعِدْتُ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ إِذَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ، قُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذَا عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ. ثُمَّ انْطُلِقَ بِي فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ، مُشَقَّقَةٍ أَشْدَاقُهُمْ، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ. فَقَالَ: خَابَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ! ـ فَقَالَ سُلَيْمَانُ: مَا أَدْرِي أَسَمِعَهُ أَبُو أُمَامَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ أَمْ شَيْءٌ مِنْ رَايِهِ ـ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَإِذَا بِقَوْمٍ أَشَدَّ شَيْءٍ انْتِفَاخًا، وَأَنْتَنِهِ رِيحًا، وَأَسْوأِهِ مَنْظَرًا، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ قَتْلَىٰ الْكُفَّارِ. ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا بِقَوْمٍ أَشَدَّ انْتِفَاخًا، وَأَنْتَنِهِ رِيحًا، كَأَنَّ رِيحَهُمُ الْمَرَاحِيضُ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الزَّانُونَ وَالزَّوَانِي. ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِنِسَاءٍ تَنْهَشُ ثُدِيَّهُنَّ الْحَيَّاتُ. قُلْتُ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ يَمْنَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ أَلْبَانَهُنَّ. ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا أَنَا بِغِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ بَيْنَ نَهْرَيْنِ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ ذَرَارِي الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ شَرَفَ شَرَفًا، فَإِذَا أَنَا بِنَفَرٍ ثَلَاثَةٍ يَشْرَبُونَ مِنْ خَمْرٍ لَهُمْ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ جَعْفَرٌ، وَزِيدٌ، وَابْنُ رَوَاحَةَ. ثُمَّ شَرَفَنِي شَرَفًا آخَرَ، فَإِذَا أَنَا بِنَفَرٍ ثَلَاثَةٍ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ: قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ، وَمُوسَىٰ، وَعِيسَىٰ، وَهُمْ يَنْظُرُونِي[1].

---

(١) صححه ابن خزيمة (١٩٨٦)، وابن حبان (٧٤٩١)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٤٣٠)، وقال المنذري في الترغيب (٣/٢٦٠): لا علة له. وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/٧٠٥): أنه صحيح علىٰ طريقة بهض أهل الحديث، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤٣٢): أنه صحيح أو حسن.

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

بَابُ الاسْتِمْتَاعِ مِنَ الْبَيْتِ

١١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذَا الْبَيْتِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ هُدِمَ مَرَّتَيْنِ وَيُرْفَعُ فِي الثَّالِثِ**(١).

بَابُ الصَّبِيِّ يَحُجُّ قَبْلَ الْبُلُوغِ ثُمَّ يَبْلُغُ

١٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ حَتَّىٰ يَعْقِلَ، فَإِذَا عَقَلَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ، وَإِذَا حَجَّ الْأَعْرَابِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ، فَإِذَا هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ**(٢).

بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّسَلِ فِي الْمَشْيِ عِنْدَ الْإِعْيَاءِ مِنَ الْمَشْيِ

١٣ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ، ثُمَّ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ الْمُشَاةُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَصَفُّوا لَهُ، وَقَالُوا: نَتَعَرَّضُ لِدَعَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: اشْتَدَّ عَلَيْنَا السَّفَرُ، وَطَالَتِ الشُّقَّةُ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اسْتَعِينُوا بِالنَّسَلِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بِالنَّسَلَانِ ـ؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عَنْكُمُ الْأَرْضَ، وَتَخِفُّونَ لَهُ**. فَفَعَلْنَا ذَلِكَ، وَخِفْنَا لَهُ، وَذَهَبَ مَا كُنَّا نَجِدُ(٣).

---

(١) صححه ابن خزيمة (٢٥٠٦)، وابن حبان (٦٧٥٣)، والحاكم (١/٤٤١)، واختاره الضياء (٢٢٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/٢٠٦): رجاله ثقات. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٥١).

(٢) رواه ابن خزيمة (٣٠٥٠)، وصححه الحاكم (١/٤٨١)، ورواه البيهقي في الكبرىٰ (٤/٣٢٥)، واختاره الضياء (٥٣٧)، وجوده النووي في المجموع (٧/٥٧)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/١٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/٢٠٦): رجاله رجال الصحيح.

(٣) صححه ابن خزيمة (٢٥٣٦)، وابن حبان (٢٧٠٦)، والحاكم (١/١٠١)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٥٧٤).

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَكْلِ بَيْضِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ

١٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَالَ: يَا زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُهْدِيَ لَهُ بَيْضَاتُ نَعَامٍ، وَهُوَ حَرَامٌ فَرَدَّهُنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ(١).

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الشُّرْبِ فِي الطَّوَافِ

١٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مَاءً فِي الطَّوَافِ(٢).

بَابُ مَا يُقَالُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ

١٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، يَقُولُ: احْفَظُوا هَذَا الْحَدِيثَ، وَكَانَ يَرْفَعُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ يَدْعُو بِهِ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: **رَبِّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَاخْلُفْ عَلَىٰ كُلِّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ**(٣).

بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى وَعَرَفَةَ

١٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: أَتَىٰ جِبْرِيلُ إِبْرَاهِيمَ يُرِيهِ الْمَنَاسِكَ، فَصَلَّىٰ بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَالصُّبْحَ بِمِنًىٰ، ثُمَّ ذَهَبَ مَعَهُ إِلَىٰ عَرَفَةَ، فَصَلَّىٰ بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ، وَوَقَّفَهُ فِي الْمَوْقِفِ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ دَفَعَ بِهِ فَصَلَّىٰ بِهِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَبَاتَ لَيْلَتَهُ، ثُمَّ دَفَعَ بِهِ حَتَّىٰ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ، فَقَالَ لَهُ: أَعْرِفِ الآنَ، فَأَرَاهُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، فَعَلَ ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَفِي

---

(١) صححه ابن خزيمة (٢٤٨١)، والحاكم (٤٥٢/١)، وابن الملقن في شرح البخاري (٣٥٥/١٢).

(٢) صححه ابن خزيمة (٢٧٥٠)، وابن حبان (٣٨٣٧)، والحاكم (٤٦٠/١)، وجوده ابن التركماني في الجوهر النقي (٨٥/٥).

(٣) صححه ابن خزيمة (٢٥٦٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤٥٦/١)، وحسنه ابن حجر في الفتوحات الربانية (٣٧٣٢)، واختاره الضياء (٣٧٣٢).

رِوَايَةٍ: فَتِلْكَ مِلَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ وَقَدْ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَتَّبِعَهُ[(١)].

بَابُ مَا يُقَالُ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا قَالَ: **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**. قَالَ: **إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الآخِرَةِ**[(٢)].

---

(١) صححه ابن خزيمة (٢٨٠٣- ٢٨٠٤- ٢٨٤٢)، ورواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (١٢٣٦)، والطبراني في الكبير (١٤٣٣٧)، والبيهقي (٥/١٤٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٥٥٣٩): رجاله رجال الصحيح.

(٢) صححه ابن خزيمة (٢٦٥٨)، ورواه الطبراني في الأوسط (٥٤١٩)، وصححه الحاكم (١/٤٦٥)، ورواه البيهقي (٥/٤٥)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/١٥٤): أنه صحيح أو حسن. وحسنه الهيثمي في المجمع (٣/٢٢٦)، والألباني في السلة الصحيحة (٥/١٨٠).

كِتَابُ الأَدْعِيَةِ

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْقُرَى اللَّوَاتِي يُرِيدُ الْمَرْءُ دُخُولَهَا

١٩ ـ عَنْ صُهَيْبٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرَ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرَضِينَ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينَ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ أَهْلِهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا[١].

تمت زوائد صحيح ابن خزيمة والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

---

(١) صححه ابن خزيمة (٢٥٦٥)، وابن حبان (٢٧٠٩)، والحاكم (١/٤٤٦)، وقال أبو نعيم في الحلية (٦/٤٥): ثابت. واختاره الضياء (٦٩)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١٣٨): رجاله رجال الصحيح غير عطاء بن أبي مروان وأبيه، وكلاهما ثقة. وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/١٥٤)، وابن باز في فتاويه (٢٦/٤٦).



زوائد صحيح ابن حبان

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الإِيمَانِ

بَابٌ: فِيْ التَّوَكُّلِ

١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا تَمْرَةٌ عَائِرَةٌ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **خُذْهَا، لَوْ لَمْ تَأْتِهَا لأَتَتْكَ**(١).

بَابٌ: فِيْ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ

٢ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِذَا أَصْبَحَ إِبْلِيسُ بَثَّ جُنُودَهُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَضَلَّ الْيَوْمَ مُسْلِمًا أَلْبَسْتُهُ التَّاجَ. فَيَخْرُجُ هَذَا، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّىٰ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ! فَيَقُولُ: أَوْشَكَ أَنْ يَتَزَوَّجَ. وَيَجِيءُ هَذَا، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّىٰ عَقَّ وَالِدَيْهِ! فَيَقُولُ: أَوْشَكَ أَنْ يَبَرَّ. وَيَجِيءُ هَذَا، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّىٰ أَشْرَكَ! فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ! وَيَجِيءُ، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّىٰ زَنَىٰ! فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ! وَيَجِيءُ هَذَا، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّىٰ قَتَلَ! فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ، وَيُلْبِسُهُ التَّاجَ**(٢).

---

(١) صححه ابن حبان (٣٢٤٠)، ورواه الطبراني في الكبير (١٣٧٣٨)، وجوده المنذري في الترغيب (١١/٣)، وقال العراقي في تخريج الإحياء (٣١٨/٤): رجاله رجال الصحيح. وقال الهيثمي في المجمع (٧٤/٤): رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن أحمد، وهو ثقة مأمون.

(٢) صححه ابن حبان (٦١٨٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٥٠/٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٧٨/٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٤٩).

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ

٣ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا جُبَيْرٍ الْكِنْدِيَّ قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، وَقَالَ: **تَوَضَّأْ يَا أَبَا جُبَيْرٍ**. فَبَدَأَ بِفِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا تَبْدَأْ بِفِيكَ؛ فَإِنَّ الْكَافِرَ يَبْدَأُ بِفِيهِ**[(١)].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) صححه ابن حبان (١٠٨٩)، ورواه البيهقي (٣/ ٣٧٠)، وصححه العيني في نخب الأفكار (١/ ٣٢٣)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٢٠).

كِتَابُ الصَّلاةِ

بَابُ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ لِغَيرِ الطَّاعَةِ

٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ، لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ[١].

بَابُ القِرَاءَةِ فِي الصَّلاة

٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ بِهِمْ فِي الْمَغْرِبِ: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٢].

بَابُ البُكَاءِ فِيْ الصَّلاةِ

٦ ـ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: قَدْ آنَ لَكَ أَنْ تَزُورَنَا! فقَالَ: أَقُولُ يَا أُمَّهْ كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ: زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا. فَقَالَتْ: دَعُونَا مِنْ رَطَانَتِكُمْ هَذِهِ. قَالَ ابْنُ عُمَيْرٍ: أَخْبِرِينَا بِأَعْجَبِ شَيْءٍ رَأَيْتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَسَكَتَتْ، ثُمَّ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي، قَالَ: **يَا عَائِشَةُ ذَرِينِي أَتَعَبَّدُ اللَّيْلَةَ لِرَبِّي**. قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ قُرْبَكَ، وَأُحِبُّ مَا سَرَّكَ! قَالَتْ: فَقَامَ

(١) صحيح ابن حبان (٦٧٦١)، ورواه الطبراني في الكبير (١٠٤٥٢)، وذكر المنذري في الترغيب (١/١٦٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه الألباني في الترغيب (٢٩٦). ويشهد له حديث أنس رضي الله عنه عند الحاكم (٤/٣٢٣) وصححه، ووافقه الذهبي: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: **يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ يَتَحَلَّقُونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ، وَلَيْسَ هِمَّتُهُمْ إلا الدُّنْيَا، لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ، فَلا تُجَالِسُوهُمْ**.

(٢) صحيح ابن حبان (١٨٣٥)، ورواه الطبراني في الكبير (١٣٣٨٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/١٢١): وقد رواه الطبراني في الثلاثة، ورجاله رجال الصحيح. وقال الشوكاني في النيل (٢/٢٥٧): ثابت.

فَتَطَهَّرَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّىٰ بَلَّ حِجْرَهُ، ثُمَّ بَكَىٰ، فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّىٰ بَلَّ لِحْيَتَهُ، ثُمَّ بَكَىٰ، فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّىٰ بَلَّ الْأَرْضَ، فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَآهُ يَبْكِي، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ تَبْكِي وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ؟، قَالَ: **أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا، لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ آيَةٌ، وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا** ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الْآيَةَ كُلَّهَا(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَمَا يُقْرَأُ فِيهِمَا

٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ حَتَّىٰ انْقَضَتِ السُّورَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **هَذَا عَبْدٌ عَرَفَ رَبَّهُ**. وَقَرَأَ فِي الْآخِرَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّىٰ انْقَضَتِ السُّورَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **هَذَا عَبْدٌ آمَنَ بِرَبِّهِ**(٢).

---

(١) صححه ابن حبان (٦٢٠)، وذكر المنذري في الترغيب (٣١٦/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٧/١).
(٢) صححه ابن حبان (٢٤٦٠)، وحسنه ابن حجر في الإمتاع (١٤١/١)، وفي نتائج الأفكار (٤٨٩/١).

كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ اسْتِعْذَارُ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ

٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْذَرَ أَبَا بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ ـ وَلَمْ يَظُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنَالَهَا بِالَّذِي نَالَهَا ـ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَلَطَمَهَا، وَصَكَّ فِي صَدْرِهَا؛ فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: **يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا أَنَا بِمُسْتَعْذِرِكَ مِنْهَا بَعْدَهَا أَبَدًا**[١].

(١) صححه ابن حبان (٤١٨٥)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٦/٩٤٣).

كِتَابُ البُيُوعِ

بَابٌ: فِي الحَلِفِ فِي البَيعِ

٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: مَرَّ أَعْرَابِيٌّ بِشَاةٍ، فَقُلْتُ: تَبِيعُنِيهَا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ! ثُمَّ بَاعَنِيهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: بَاعَ آخِرَتَهُ، بِدُنْيَاهُ[١].

بَابُ مَا جَاءَ فِي الغِشِّ وَالْخَدِيعَةِ

١٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ[٢].

(١) صححه ابن حبان (٤٩٠٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٤١/٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٦٤).

(٢) صححه ابن حبان (٥٦٧- ٥٥٥٩)، ورواه الطبراني في الكبير (١٠٢٣٤)، وجوّده المنذري في الترغيب (٣٢/٣)، والهيتمي المكي في الزواجر (٢٤٤/١)، وقواه الذهبي في الكبائر (٤٧٠).

كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ

بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: زَرَعتُ

١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: زَرَعْتُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: حَرَثْتُ**. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَىٰ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾[(١)].

(١) صححه ابن حبان (٥٧٢٣)، ورواه البيهقي في الكبرىٰ (١٣٨/٦). وقال الهيثمي في المجمع (١٢٣/٤): فيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات. وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ. ووثقه الخطيب في تاريخ بغداد (٧٠٤٠). وجوّد الحديث الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٠١).

كِتَابُ الجِهَادِ

بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الإِسْلَامِ

١٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ يَنْطَلِقُ بِصَحِيفَتِي هَذِهِ إِلَىٰ قَيْصَرَ وَلَهُ الْجَنَّةُ؟** فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَإِنْ لَمْ أُقْتَلْ؟ قَالَ: **وَإِنْ لَمْ تُقْتَلْ**. فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ بِهِ، فَوَافَقَ قَيْصَرَ وَهُوَ يَأْتِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، قَدْ جُعِلَ لَهُ بِسَاطٌ لَا يَمْشِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَرَمَىٰ بِالْكِتَابِ عَلَىٰ الْبِسَاطِ، وَتَنَحَّىٰ، فَلَمَّا انْتَهَىٰ قَيْصَرُ إِلَىٰ الْكِتَابِ أَخَذَهُ، ثُمَّ دَعَا رَأْسَ الْجَاثَلِيقِ، فَأَقْرَأَهُ، فَقَالَ: مَا عِلْمِي فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا كَعِلْمِكَ، فَنَادَىٰ قَيْصَرُ: مَنْ صَاحِبُ الْكِتَابِ؟ فَهُوَ آمَنٌ! فَجَاءَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: إِذَا أَنَا قَدِمْتُ فَأْتِنِي. فَلَمَّا قَدِمَ أَتَاهُ، فَأَمَرَ قَيْصَرُ بِأَبْوَابِ قَصْرِهِ فَغُلِّقَتْ، ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ قَيْصَرَ قَدِ اتَّبَعَ مُحَمَّدًا ﷺ، وَتَرَكَ النَّصْرَانِيَّةَ. فَأَقْبَلَ جُنْدُهُ ـ وَقَدْ تَسَلَّحُوا ـ، حَتَّىٰ أَطَافُوا بِقَصْرِهِ، فَقَالَ لِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَدْ تَرَىٰ أَنِّي خَائِفٌ عَلَىٰ مَمْلَكَتِي. ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَىٰ: أَلَا إِنَّ قَيْصَرَ قَدْ رَضِيَ عَنْكُمْ، وَإِنَّمَا خَبَرَكُمْ لِيَنْظُرُ كَيْفَ صَبْرُكُمْ عَلَىٰ دِينِكُمْ؛ فَارْجِعُوا. فَانْصَرَفُوا، وَكَتَبَ قَيْصَرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي مُسْلِمٌ. وَبَعَثَ إِلَيْهِ بِدَنَانِيرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَرَأَ الْكِتَابَ: **كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَهُوَ عَلَىٰ النَّصْرَانِيَّةِ**. وَقَسَّمَ الدَّنَانِيرَ[1].

بَابُ الرَّأْيِ وَالْخَدِيعَةِ فِي الْحَرْبِ

١٣ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵁: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ فِي ذَاتِ السَّلاسِلِ، فَسَأَلَهُ أَصْحَابُهُ أَنْ يُوقِدُوا نَارًا، فَمَنَعَهُمْ، فَكَلَّمُوا أَبَا بَكْرٍ،

(١) صححه ابن حبان (٤٥٠٤)، والألباني في صحيح الموارد (١٣٥١). ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (٦٢٨) مُرْسَلًا من حَدِيث بكر بن عبد اللَّه المزني. وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٠): مرسل، إسناده صحيح.

فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: لا يُوقِدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ نَارًا إِلَّا قَذَفْتُهُ فِيهَا. قَالَ: فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَهَزَمُوهُمْ، فَأَرَادُوا أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ، فَمَنَعَهُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَلِكَ الْجَيْشُ ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَشَكَوْهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُمْ أَنْ يُوقِدُوا نَارًا فَيَرَىٰ عَدُوُّهُمْ قِلَّتَهُمْ، وَكَرِهْتُ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ فَيَكُونُ لَهُمْ مَدَدٌ فَيُعْطِفُوا عَلَيْهِمْ، فَحَمِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ(١).

---

(١) صححه ابن حبان (٤٥٤٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٣٢٢): رجاله رجال الصحيح. وعند الحاكم (٣/٤٢) من حديث بريدة رضي الله عنه، قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاسِلِ، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَىٰ مَكَانِ الْحَرْبِ أَمَرَهُمْ عَمْرٌو أَنْ لا يُنَوِّرُوا نَارًا، فَغَضِبَ عُمَرُ وَهَمَّ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ، فَنَهَاهُ أَبُو بَكْرٍ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْكَ إِلا لِعِلْمِهِ بِالْحَرْبِ، فَهَدَأَ عَنْهُ عُمَرُ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٣٥٥): رجاله رجال الصحيح غير المنذر بن ثعلبة، وهو ثقة. وقال ابن حجر في الفتح (٧/٦٧٤): إنه أصح إسنادًا.

كِتَابُ السِّيَرِ وَالْمَغَازِي

بَابُ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ

١٤ ـ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ـ أَحَدُ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيٍّ ـ، فَقُلْنَا لَهُ: مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ مَكَانَهُ، وَأَصْحَابُهُ عَلَىٰ أَثَرِي. ثُمَّ أَتَىٰ بَعْدَهُ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَىٰ ـ أَخُو بَنِي فِهْرٍ ـ، فَقُلْنَا: مَا فَعَلَ مَنْ وَرَاءَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ؟ قَالَ: هُمُ الْآنَ عَلَىٰ أَثَرِي. ثُمَّ أَتَانَا بَعْدَهُ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَبِلَالٌ، ثُمَّ أَتَانَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ رَاكِبًا، ثُمَّ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُمْ، وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ[١].

بَابُ فَتْحِ الْحِيرَةِ وَالشَّامِ

١٥ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **تَمَثَّلَتْ لِيَ الْحِيرَةُ كَأَنْيَابِ الْكِلَابِ وإِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَها**. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَبْ لِي بِنْتَ بُقَيْلَةَ فَقَالَ: **هِيَ لَكَ**؛ فَأَعْطَوهُ إِيَّاهَا. فَجَاءَ أَخُوهَا، فَقَالَ: تَبِيعُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاحْتَكِمْ مَا شِئْتَ. قَالَ: بِأَلْفِ دِرْهَمٍ. قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهَا بِأَلْفٍ. قَالُوا: لَوْ قُلْتَ: ثَلَاثِينَ أَلْفًا؟ قَالَ: وَهَلْ عَدَدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَلْفٍ؟![٢].

(١) صحيح ابن حبان (٦٢٨١)، ورواه ابن أبي شيبة (٣٧٧٦٥)، والطبراني في الكبير ٢٠: (٨٤٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٦٣): رجاله رجال الصحيح.

(٢) صحيح ابن حبان (٦٦٧٤)، ورواه الطبراني في الكبير (١٧/١٨٣)، والبيهقي (٩/١٣٦)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٣١٨)، وابن الملقن في البدر (٩/١٦٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٢١٥): رجاله رجال الصحيح.

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

بَابُ مَا يُقَالُ عَقِبِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ

١٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: دَعَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ النَّبِيَّ ﷺ، فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا طَعِمَ، وَغَسَلَ يَدَهُ، قَالَ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَلَا يُطْعَمُ، منَّ عَلَيْنَا، فَهَدَانَا، وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكُلَّ بَلَاءٍ حَسَنٍ أَبْلَانَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ، وَسَقَىٰ مِنَ الشُّرْبِ، وَكَسَا مِنَ الْعُرْيِ، وَهَدَىٰ مِنَ الضَّلَالَةِ، وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَىٰ، وَفَضَّلَ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تفضيلاً، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**[١].

(١) صححه ابن حبان (٥٢١٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٥٤٦).

كِتَابُ الأَدَبِ

بَابٌ: فِي الأَكَابِرِ وَتَوقِيرِهِم

١٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْبَرَكَةُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ[١].

بَابُ مَا جَاءَ فِي الفُحْشِ

١٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ كُلَّ جَعْظَرِيٍّ، جَوَّاظٍ، سَخَّابٍ بِالْأَسْوَاقِ، جِيفَةٍ بِاللَّيْلِ، حِمَارٍ بِالنَّهَارِ، عَالِمٍ بِأَمْرِ الدُّنْيَا، جَاهِلٍ بِأَمْرِ الآخِرَةِ[٢].

---

(١) صححه ابن حبان (٥٥٩)، ورواه الطبراني في الأوسط (٨٩٩١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/٦٢)، واختاره الضياء (٣٥٢)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٩٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٤٣٥)، وصححه الهيتمي المكي في الزواجر (١/٩٥)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٢٧٠)، والمناوي في التيسير (١/٤٣٩)، والسفاريني في شرح كتاب الشهاب (٤٨).

(٢) صححه ابن حبان (٧٢)، ورواه البيهقي (١٠/١٩٤)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٣٠٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده الذهبي في المهذب (٨/٤٢٠١).

كِتَابُ فَضَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ

بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الكُتُبِ السَّابِقَةِ

١٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ ﷺ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَمَّا أَرَادَ هُدَىٰ زَيْدِ بْنِ سَعْنَةَ، قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ عَلامَاتِ النُّبُوَّةِ شَيْءٌ إِلا وَقَدْ عَرَفْتُهَا فِي وَجْهِ مُحَمَّدٍ ﷺ حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ، إِلا اثْنَتَيْنِ لَمْ أَخْبُرْهُمَا مِنْهُ: يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ، وَلا يَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلا حِلْمًا، فَكُنْتُ أَتَلَطَّفُ لَهُ لأَنْ أُخَالِطَهُ فَأَعْرِفَ حِلْمَهُ وَجَهْلَهُ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحُجُرَاتِ، وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ كَالْبَدَوِيِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَرْيَةُ بَنِي فُلانٍ قَدْ أَسْلَمُوا وَدَخَلُوا فِي الإِسْلامِ، وَكُنْتُ أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ أَسْلَمُوا أَتَاهُمُ الرِّزْقُ رَغَدًا، وَقَدْ أَصَابَهُمْ شِدَّةٌ وَقَحْطٌ مِنَ الْغَيْثِ، وَأَنَا أَخْشَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ يَخْرُجُوا مَنَ الإِسْلامِ طَمَعًا كَمَا دَخَلُوا فِيهِ طَمَعًا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُرْسِلَ إِلَيْهُمْ مَنْ يُغِيثُهُمْ بِهِ فَعَلْتَ. قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ رَجُلٍ جَانِبَهُ، أُرَاهُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: فَدَنَوْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ لَكَ أَنْ تَبِيعَنِي تَمْرًا مَعْلُومًا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلانٍ إِلَىٰ أَجَلِ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ: **لا، يَا يَهُودِيُّ، وَلَكِنْ أَبِيعُكَ تَمْرًا مَعْلُومًا إِلَىٰ أَجَلِ كَذَا وَكَذَا، وَلا أُسَمِّي حَائِطَ بَنِي فُلانٍ**. قُلْتُ: نَعَمْ. فَبَايَعَنِي ﷺ، فَأَطْلَقْتُ هُمْيَانِي، فَأَعْطَيْتُهُ ثَمَانِينَ مِثْقَالًا مِنْ ذَهَبٍ فِي تَمْرٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَأَعْطَاهَا الرَّجُلَ وَقَالَ: **اعْجَلْ عَلَيْهِمْ، وأَغِثْهُمْ بِهَا**. قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: فَلَمَّا كَانَ قَبْلُ مَحَلِّ الأَجَلِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ وَنَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا صَلَّىٰ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ دَنَا مِنْ جِدَارٍ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتُ بِمَجَامِعِ

قَمِيصِهِ، وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ بِوَجْهٍ غَلِيظٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلا تَقْضِينِي يَا مُحَمَّدُ حَقِّي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُكُمْ بَنِي عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بِمَطْلٍ، وَلَقَدْ كَانَ لِي بِمُخَالَطَتِكُمْ عِلْمٌ. قَالَ: وَنَظَرْتُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَيْنَاهُ تَدُورَانِ فِي وَجْهِهِ كَالْفَلَكِ الْمُسْتَدِيرِ، ثُمَّ رَمَانِي بِبَصَرِهِ وَقَالَ: أَيْ عَدُوَّ اللَّهِ، أَتَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَسْمَعُ، وَتَفْعَلُ بِهِ مَا أَرَىٰ؟ فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، لَوْلا مَا أُحَاذِرُ فَوْتَهُ لَضَرَبْتُ بِسَيْفِي هَذَا عُنُقَكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَىٰ عُمَرَ فِي سُكُونٍ وَتُؤَدَةٍ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّا كُنَّا أَحْوَجَ إِلَىٰ غَيْرِ هَذَا مِنْكَ يَا عُمَرُ، أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الأَدَاءِ، وَتَأْمُرَهُ بِحُسْنِ التِّبَاعَةِ، اذْهَبْ بِهِ يَا عُمَرُ فَاقْضِهِ حَقَّهُ، وَزِدْهُ عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ غَيْرِهِ مَكَانَ مَا رُعْتَهُ**. قَالَ زَيْدٌ: فَذَهَبَ بِي عُمَرُ فَقَضَانِي حَقِّي، وَزَادَنِي عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ؟ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَزِيدَكَ مَكَانَ مَا رُعْتُكَ. فَقُلْتُ: أَتَعْرِفُنِي يَا عُمَرُ؟ قَالَ: لا. فَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ. قَالَ: الْحَبْرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، الْحَبْرُ. قَالَ: فَمَا دَعَاكَ أَنْ تَقُولَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا قُلْتَ، وَتَفْعَلُ بِهِ مَا فَعَلْتَ. فَقُلْتُ: يَا عُمَرُ كُلُّ عَلامَاتِ النُّبُوَّةِ قَدْ عَرَفْتُهَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ إِلا اثْنَتَيْنِ لَمْ أَخْتَبِرْهُمَا مِنْهُ: يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ، وَلا يَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلا حِلْمًا، فَقَدْ اخْتَبَرْتُهُمَا، فَأُشْهِدُكَ يَا عُمَرُ أَنِّي قَدْ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، وَأُشْهِدُكَ أَنَّ شَطْرَ مَالِي - فَإِنِّي أَكْثَرُهَا مَالًا - صَدَقَةٌ عَلَىٰ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ عَلَىٰ بَعْضِهِمْ، فَإِنَّكَ لا تَسَعُهُمْ كُلَّهُمْ. قُلْتُ: أَوْ عَلَىٰ بَعْضِهِمْ. فَرَجَعَ عُمَرُ وَزَيْدٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ زَيْدٌ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ. فَآمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ، وَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَشَاهِدَ كَثِيرَةً، ثُمَّ تُوُفِّيَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، رَحِمَ اللَّهِ زَيْدًا[(١)].

(١) صححه ابن حبان (٢٨٨)، ورواه الطبراني في الكبير (٥١٤٧)، والحاكم =

بَابُ الشِّفَاءِ بِرِيقِهِ ﷺ

٢٠ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَفَلَ فِي رِجْلِ عَمْرِو ابْنِ مُعَاذٍ حِينَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ، فَبَرَأَ[1].

= (٣/٦٠٥)، واختاره الضياء (٣٢٦١)، وحسنه المزي في تهذيب الكمال (٥/٢٣٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٢٤٢): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تهذيب التهذيب (١/٤٩٢).

(١) صححه ابن حبان (٦٥٠٩)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٠٤).

كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

بَابٌ: فِي فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه

٢١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَنْفَقَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفاً[١].

بَابٌ: فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها

٢٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ فَاطِمَةَ، قَالَتْ: فَتَكَلَّمْتُ أَنَا، فَقَالَ: **أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي زَوْجَتِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؟** قُلْتُ: بَلَىٰ وَاللَّهِ. قَالَ: **فَأَنْتِ زَوْجَتِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**[٢].

بَابٌ: فِي فَضْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه

٢٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَادِسَ سِتَّةٍ مَا عَلَىٰ الأَرْضِ مُسْلِمٌ غَيْرُنَا[٣].

بَابٌ: فِي فَضْلِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه

٢٤ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ رُبُعَ الإِسْلامِ، أَسْلَمَ قَبْلِي ثَلاثَةٌ وَأَنَا الرَّابِعُ[٤].

---

(١) صححه ابن حبان (٦٨٥٩)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٦/٤٨٧).

(٢) صححه ابن حبان (٧٠٩٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/١٠)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٥٥).

(٣) صححه ابن حبان (٧٠٦٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/٣١٣)، ورواه الطبراني في الكبير (٨٤٠٦)، وصححه الألباني في صحيح الموارد (١٩٠١).

(٤) صححه ابن حبان (٧١٣٤)، ورواه الطبراني (١٦١٧) والحاكم (٣/٣٤٢) وصححه بِلَفْظِ: لَمْ يُسْلِمْ قَبْلِي إلا النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَبِلالٌ. ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٣٣٠): متصل الإسناد، ورجاله =

بَابٌ: فِي فَضْلِ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ رضي الله عنه

٢٥ ـ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: أَنَّ صُهَيْبًا حِينَ أَرَادَ الْهِجْرَةَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، قَالَ لَهُ كُفَّارُ قُرَيْشٍ: أَتَيْتَنَا صُعْلُوكًا، فَكَثُرَ مَالُكَ عِنْدَنَا، وَبَلَغْتَ مَا بَلَغْتَ، ثُمَّ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ بِنَفْسِكَ وَمَالِكَ، وَاللَّهِ لا يَكُونُ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُمْ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَعْطَيْتُكُمْ مَالِي، أَتُخَلُّونَ سَبِيلِي؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُمْ مَالِي، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: رَبِحَ صُهَيْبٌ، رَبِحَ صُهَيْبٌ(١).

بَابٌ: فِي فَضْلِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه

٢٦ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ فِي ذَاتِ السَّلاسِلِ، فَسَأَلَهُ أَصْحَابُهُ أَنْ يُوقِدُوا نَارًا، فَمَنَعَهُمْ، فَكَلَّمُوا أَبَا بَكْرٍ، فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: لا يُوقِدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ نَارًا إِلاَّ قَذَفْتُهُ فِيهَا. قَالَ: فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَهَزَمُوهُمْ، فَأَرَادُوا أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ، فَمَنَعَهُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَلِكَ الْجَيْشُ ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَشَكَوْهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُمْ أَنْ يُوقِدُوا نَارًا فَيَرَىٰ عَدُوُّهُمْ قِلَّتَهُمْ، وَكَرِهْتُ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ فَيَكُونُ لَهُمْ مَدَدٌ فَيُعْطِفُوا عَلَيْهِمْ، فَحَمِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ(٢).

= ثقات. وقال الشوكاني في در السحابة (٣٥٧): رجاله ثقات.

(١) صححه ابن حبان (٧٠٨٢)، والبوصيري في الإتحاف (٦٨٥٢)، وابن حجر في المطالب العالية (٦٨٥٢)، والألباني في فقه السيرة (١٥٧). ووصله الحاكم (٣/٤٠٠) عن صهيب رضي الله عنه بنحوه. وصححه ووافقه الذهبي. ورواه أيضًا (٣/٣٩٨) وصححه عن أنس رضي الله عنه مختصرًا، وفيه: وَنَزَلَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾.

(٢) صححه ابن حبان (٤٥٤٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٣٢٢): رجاله رجال الصحيح. ورواه الحاكم (٤/١٢) مختصرًا بلفظ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ جَيْشٍ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ. وصححه، وصححه الذهبي في السير (٣/٦٧). وأخرجه أيضًا (٣/٤٢) من حديث بريدة رضي الله عنه بنحوه. وصححه =



= ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في الفتح (٦٧٤/٧): أصح إسنادًا. ورواه البيهقي في دلائل النبوة (٤٠٠/٤) مرسلًا عن ابن بريدة. وقال الهيثمي في المجمع (٣٥٥/٩): مرسل، ورجاله رجال الصحيح غير المنذر بن ثعلبة، وهو ثقة.

كِتَابُ الأَدْعِيَةِ

بَابُ الدُّعَاءِ بِتَسْهِيلِ الأُمُورِ

٢٧ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا، وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزْنَ سَهْلًا إِذَا شِئْتَ**[١].

بَابُ الدُّعَاءِ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ

٢٨ ـ عَنْ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ ذَلِكَ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَأْمُرَ لَهُ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنْ شِئْتَ أَمَرْتُ لَكَ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، وَإِنْ شِئْتَ عَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ هِيَ خَيْرٌ لَكَ؟** قَالَ: عَلِّمْنِيهُنَّ، وَمُرْ لِي بِوَسْقٍ؛ فَإِنِّي ذُو حَاجَةٍ إِلَيْهِ. فَقَالَ: **قُلِ: اللَّهُمَّ احْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ قَاعِدًا، وَاحْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ قَائِمًا، وَاحْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ رَاقِدًا، وَلَا تُطِعْ فِيَّ عَدُوًّا حَاسِدًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، وَأَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي هُوَ بِيَدِكَ كُلِّهِ**[٢].

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

(١) صححه ابن حبان (٩٧٤)، واختاره الضياء (١٦٨٣)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١١٩/٤)، والزرقاني في مختصر المقاصد (١٥٩).

(٢) صححه ابن حبان (٩٣٤)، واختاره الضياء (٢٩٦)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٤٠).

كِتَابُ الفِتَنِ

بَابُ فِيمَنْ يَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ وَيَفْعَلُ أَنْكَرَ مِنْهُ

٢٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يُبْصِرُ أَحَدُكُمُ الْقَذَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ، وَيَنْسَى الْجِذْعَ فِي عَيْنِهِ؟!**[١].

(١) صححه ابن حبان (٥٧٦١)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٣٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٣٣١).

كِتَابُ الزُّهْدِ

بَابٌ: إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْداً حَمَاهُ الدُّنْيَا

٣٠ ـ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ مَنْ آمَنَ بِكَ، وَشَهِدَ أَنِّي رَسُولُكَ؛ فَحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَسَهِّلْ عَلَيْهِ قَضَاءَكَ، وَأَقْلِلْ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا. وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِكَ، وَلَمْ يَشْهَدْ أَنِّي رَسُولُكَ؛ فَلَا تُحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَلَا تُسَهِّلْ عَلَيْهِ قَضَاءَكَ، وَأَكْثِرْ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا(١).

بَابُ الخَوفِ مِنَ اللهِ تَعَالَى

٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ: وَعِزَّتِي لَا أَجْمَعُ عَلَىٰ عَبْدِي خَوْفَيْنِ وَأَمْنَيْنِ: إِذَا خَافَنِي فِي الدُّنْيَا أَمَّنْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِذَا أَمِنَنِي فِي الدُّنْيَا أَخَفْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٢).

بَابٌ: فِي الْمَوَاعِظِ

٣٢ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي هَؤُلاءِ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِي، وَإِنَّ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ، مَنْ كَانُوا حَيْثُ كَانُوا، اللَّهُمَّ إِنِّي لا أُحِلُّ لَهُمْ فَسَادَ مَا أَصْلَحْتَ، وَايْمُ اللَّهِ لَيَكْفُئُونَ أُمَّتِي عَنْ دِينِهَا كَمَا يُكْفَأُ الإِنَاءُ فِي الْبَطْحَاءِ(٣).

---

(١) صححه ابن حبان (٢٠٨)، ورواه الطبراني في الكبير (١٨/٨٠٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٢٥٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٨٩)، والمناوي في التيسير (١/٢١٧): رجاله ثقات.

(٢) صححه ابن حبان (٦٤٠)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٢٠٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٣٣٧٦).

(٣) صححه ابن حبان (٦٤٧)، ورواه الطبراني في الكبير ٢٠: (٢٤١)، وجوده الهيثمي في المجمع (١٠/٢٣٤)، وقال البوصيري في الإتحاف (٣/٤١٥): =

بَابٌ: إِذَا أَحَبَّ اللهُ تَعَالَى عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا

٣٣ ـ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **اللَّهُمَّ مَنْ آمَنَ بِكَ، وَشَهِدَ أَنِّي رَسُولُكَ، فَحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَسَهِّلْ عَلَيْهِ قَضَاءَكَ، وَأَقْلِلْ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِكَ وَلَمْ يَشْهَدْ أَنِّي رَسُولُكَ، فَلا تُحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَلا تُسَهِّلْ عَلَيْهِ قَضَاءَكَ، وَأَكْثِرْ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا**[(١)].

= رجاله ثقات. وصححه الألباني في تخريج كتاب السنة (٢١٢).

(١) صححه ابن حبان (٢٠٨)، ورواه الطبراني في الكبير ١٨: (٨٠٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٢٥٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٨٩): رجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣٢٠٩).

كِتَابُ فَضَائِلِ القُرْآنِ

بَابُ مَنْ جَعَلَ الْقُرْآنَ إِمَامَهُ فِي الْعَمَلِ

٣٤ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الْقُرْآنُ مُشَفَّعٌ، وَمَاحِلٌ مُصَدَّقٌ، مَنْ جَعَلَهُ إِمَامَهُ قَادَهُ إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَمَنْ جَعَلَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ سَاقَهُ إِلَىٰ النَّارِ[(١)].

(١) صححه ابن حبان (١٢٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٩٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٤٢٣).

كِتَابُ التَّفْسِيرِ

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

٣٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَرَأَيْتَ جَنَّةً عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، فَأَيْنَ النَّارُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَرَأَيْتَ هَذَا اللَّيْلَ الَّذِي قَدْ كَانَ أَلْبَسَ عَلَيْكَ كُلَّ شَيْءٍ، ثُمَّ لَيْسَ شَيْءٌ؛ أَيْنَ جُعِلَ؟** قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ! قَالَ: **فَإِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ**(١).

سُورَةُ النِّسَاءِ

٣٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾، قَالَ: **أَنْ لَا تَجُورُوا**(٢).

٣٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ مَكَّةَ أَتَوْهُ، فَقَالُوا: نَحْنُ أَهْلُ السِّقَايَةِ وَالسِّدَانَةِ، وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ يَثْرِبَ؛ فَنَحْنُ خَيْرٌ أَمْ هَذَا الصُّنَيْبِيرُ الْمُنْبَتِرُ مِنْ قَوْمِهِ، يَزْعُمُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنَّا؟ فَقَالَ: أَنْتُمْ خَيْرٌ مِنْهُ. فَنَزَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾، وَنَزَلَتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا﴾(٣).

---

(١) صحيح ابن حبان (١٠٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٣٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٣٣٠): رجاله رجال الصحيح.

(٢) صحيح ابن حبان (٤٠٢٩)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٢٢). قال ابن أبي حاتم في التفسير (٣/٨٦٠): قال أبي: الصحيح عن عائشة ﷺ موقوف، ورفعه خطأ.

(٣) صحيح ابن حبان (٦٥٧٢)، واختاره الضياء (٣٨٩)، وابن كثير في التفسير (٨/٥٢٥).

سُورَةُ المَائِدَةِ

٣٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَوْ يُؤَاخِذُنِي اللَّهُ وَابْنَ مَرْيَمَ، بِمَا جَنَتْ هَاتَانِ** ـ يَعْنِي الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا ـ، **لَعَذَّبَنَا ثُمَّ لَمْ يَظْلِمْنَا شَيْئًا**[١].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

تمت زوائد صحيح ابن حبان والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

(١) صححه ابن حبان (٦٥٧٠)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٩٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال السخاوي في الأجوبة المرضية (٢/٤٨٦): رجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٧٥).



زوائد مستدرك الحاكم

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الإِيْمَانِ

بَابٌ: فِي الْجَاهِلِيَّةِ

١ ـ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ﵁، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيَفِي بِالذِّمَّةِ، وَلَمْ يُدْرِكِ الإِسْلامَ، فَهَلْ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ: **لَا**. فَلَمَّا وَلَّيْتُ، قَالَ: عَلَيَّ بِالشَّيْخِ. فَقَالَ لِي: **يَكُونُ ذَلِكَ فِي عَقِبِكَ، فَلَنْ يَذِلُّوا أَبَدًا، وَلَنْ يُخْزَوْا أَبَدًا، وَلَنْ يَفْتَقِرُوا أَبَدًا**[١].

بَابٌ: إِنَّ لِلإِسْلَامِ ضَوْءًا وَمَنَارًا

٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِنَّ لِلإِسْلامِ ضَوْءًا، وَمَنَارًا كَمَنَارِ الطَّرِيقِ**[٢].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾

٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِجِنَازَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: قَبْرُ مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: فُلانٌ الْحَبَشِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ سِيقَ مِنْ أَرْضِهِ وَسَمَائِهِ إِلَىٰ تُرْبَتِهِ الَّتِي مِنْهَا خُلِقَ**[٣].

---

(١) صححه الحاكم (٣/٦١٠)، ورواه الطبراني (٦٢١٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١/١٢٤)، والسخاوي في الأجوبة المرضية (٢/٧٣٣): رجاله ثقات.

(٢) صححه الحاكم (١/٢١) والألباني في السلسلة الصحيحة (٣٣٣).

(٣) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/٣٦٧)، والحديث رجاله ثقات.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ التَّيَمُّمِ لِمَنْ مَرَّ بِالْمَاءِ إِذَا خَشِيَ خُرُوجَ الْوَقْتِ

٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَيَمَّمَ بِمَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: مِرْبَدُ النَّعَمِ، وَهُوَ يَرَىٰ بُيُوتَ الْمَدِينَةِ[1].

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

(١) صححه الحاكم (١/١٨٠)، ورواه الدارقطني (٧٠٦)، والبيهقي (١/٢٢٤) وقال الذهبي في التلخيص: تفرد به عمرو، وهو صدوق. والحديث رجاله ثقات، ومحمد بن سنان القزاز وثقه الدارقطني وابن حبان، وعمرو بن محمد بن أبي رزين صدوق كما قال الذهبي. وصححه ابن عساكر موقوفًا علىٰ ابن عمر رضي الله عنهما. وعند الطبراني في الكبير (٥٧١٥) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَأْتُونَ الْغَابَةَ فَيُدْرِكُونَ الْمَغْرِبَ عِنْدَ مِرْبَدِ الْغَنَمِ، فَيَتَيَمَّمُونَ.

كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ

بَابُ اسْتِسْقَاءِ الْبَهَائِمِ

٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَسْتَسْقِي، فَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضَ قَوَائِمِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَقَالَ: ارْجِعُوا؛ فَقَدِ اسْتُجِيبَ لَكُمْ مِنْ أَجْلِ شَأْنِ النَّمْلَةِ[1].

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/٣٢٥)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٥٦٤): أنه صحيح أو حسن.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ

٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ عُمَيْرِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حِينَ تُوُفِّيَ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ فِي مَنْزِلِهِمْ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَاءَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَرَاءَ أَبِي طَلْحَةَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ[(١)].

بَابٌ: فِي التَّسْلِيمِ فِي الْجِنَازَةِ

٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً[(٢)].

(١) صححه الحاكم (١/٣٦٥) وقال: سُنَّةٌ غَرِيبَةٌ فِي إِبَاحَةِ صَلاةِ النِّسَاءِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ. ورواه الطبراني (٤٧٢٧)، والبيهقي (٤/٣٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٤١٦٩): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٢٦).

(٢) أخرجه الحاكم (١/٣٦٠) وقال: قَدْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ فِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً. ورواه الدارقطني (١٨١٧)، والبيهقي (٤/٤٣)، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (١٢٨).

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ صَدَقَةِ السِّرِّ

٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الصَّدَقَةُ فِي السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ[(١)].

(١) صححه الحاكم (٥٦٨/٣)، ورواه الطبراني في الأوسط (٧٧٦١)، والطبراني في الصغير (٩٥). وفي حديث أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ. رواه الطبراني (٨٠١٤)، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٦٩/٢)، والدمياطي في المتجر الرابح (١٠٩)، والهيثمي في المجمع (١١٨/٣)، والغزي في إتقان ما يحسن (٣١٩/١)، والسفاريني في شرح ثلاثيات المسند (٢٤٨/٢). وَفِي حَدِيثِ أم سلمة رضي الله عنها بِنَحْوِهِ. رواه الطبراني في الأوسط (٦٠٨٦). ورواه كذلك (٩٤٣) من حَدِيث معاوية القشيري رضي الله عنه.

كِتَابُ الصَّوْمِ

بَابٌ: فِي الاعْتِكَافِ

٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ[١].

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٣٩/١)، ورواه الدارقطني (٢٣٥٥)، والبيهقي (٣١٩/٤)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١٢٣/٢): أنه صحيح أو حسن.

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ قَوْلِهِ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدٍ»

١٠ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا وَنَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ مَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فِيهِ، وَلَنِعْمَ الْمُصَلَّىٰ، وَلَيُوشِكَنَّ أَنْ لا يَكُونَ لِلرَّجُلِ مِثْلُ شَطَنِ فَرَسِهِ مِنَ الأَرْضِ، حَيْثُ يَرَىٰ مِنْهُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا. أَوْ قَالَ: خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا[(١)].

---

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٥٠٩)، ورواه الطبراني في الأوسط (٦٩٨٣)، وقال المنذري في الترغيب (٢/٢٠٦): إسناده لا بأس به، وقال الهيثمي في المجمع (٤/١٠): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/٩٥٤).

كِتَابُ الْبُيُوعِ

بَابُ الْحَجْرِ الْمَالِيِّ وَبَيْعِهِ بِالدَّيْنِ

١١ ـ عَنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ(١).

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٥٨)، ورواه الدارقطني (٤٥٥١)، والبيهقي (٦/٤٨)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/٦٤٥)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٤٨) وقال: والقصة صحيحة.

كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

١٢ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَأْذَنَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهُوَ كَارِهٌ، وَلَا تَخْرُجَ وَهُوَ كَارِهٌ، وَلَا تُطِيعَ فِيهِ أَحَدًا، وَلَا تَخْشَنَ بِصَدْرِهِ، وَلَا تَعْتَزِلَ فِرَاشَهُ، وَلَا تَضْرِبَهُ، فَإِنْ كَانَ هُوَ أَظْلَمَ فَلْتَأْتِهِ حَتَّىٰ تُرْضِيَهُ، فَإِنْ كَانَ هُوَ قَبِلَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَقَبِلَ اللَّهُ عُذْرَهَا، وَأَفْلَحَ حُجَّتَهَا، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ هُوَ أَبِي بِرِضَاهَا عَنْهَا فَقَدْ أَبَلَغَتْ عِنْدَ اللَّهِ عُذْرَهَا(١).

بَابٌ: فِي التَّحْلِيلِ

١٣ ـ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ رضي الله عنه، فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا أَخٌ لَهُ، مِنْ غَيْرِ مُؤَامَرَةٍ مِنْهُ، لِيُحِلَّهَا لِأَخِيهِ، هَلْ تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا نِكَاحُ رَغْبَةٍ، كُنَّا نَعُدُّ هَذَا سِفَاحًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٢).

---

(١) صححه الحاكم (١٨٩/٢)، ورواه الطبراني في الكبير (٢٠:٢١٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٣١٦/٤): رجاله ثقات. وفي رواية عند الطبراني بلفظ: وَأَمْلَحَ وَجْهِهَا.

(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٩٩/٢)، ورواه البيهقي (٢٠٨/٧)، وصححه ابن دقيق العيد في الإلمام (٦٣٨/٢)، وابن تيمية في بيان الدليل (٤٧٩)، والذهبي في المهذب (٢٧٨٢/٦)، وقال ابن الملقن في شرح البخاري (٢٢٦/٢٥): رواته كلهم ثقات.

كِتَابُ الطَّلَاقِ

بَابُ الْمَرْأَةِ تُطَلَّقُ وَهِيَ حَامِلٌ

١٤ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ: أَنَّ أَبَاهُ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ فَارَقَ جَمِيلَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ وَهِيَ حَامِلَةٌ بِمُحَمَّدٍ، فَلَمَّا وَلَدَتْهُ حَلَفَتْ أَنْ لا تُلْبِنَهُ مِنْ لَبَنِهَا، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَزَقَ فِي فِيهِ، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةِ عَجْوَةٍ، وَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا، وَقَالَ: **اخْتَلِفْ بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ رَازِقُهُ**. فَأَتَيْتُهُ الْيَوْمَ الأَوَّلَ وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ تَسْأَلُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، فَقُلْتُ: مَا تُرِيدِينَ مِنْهُ؟ أَنَا ثَابِتٌ. فَقَالَتْ: أُرِيتُ فِي مَنَامِي هَذِهِ كَأَنِّي أُرْضِعُ ابْنًا لَهُ، يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدٌ. فَقَالَ: فَأَنَا ثَابِتٌ، وَهَذَا ابْنِي مُحَمَّدٌ. قَالَ: وَإِنَّ دِرْعَهَا يَتَعَصَّرُ مِنْ لَبَنِهَا[1].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢١٠)، والإسناد فيه أبو ثابت زيد بن إسحاق وهو مجهول.

كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابُ فَضْلِ السَّرِيَّةِ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَرِيَّةٍ تَخْرُجُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَخْرُجُ اللَّيْلَةَ أَمْ حَتَّىٰ نُصْبِحَ؟ فَقَالَ: **أَوَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ تَبِيتُوا فِي خَرِيفٍ مِنْ خِرَافِ الْجَنَّةِ؟** وَالْخَرِيفُ: الْحَدِيقَةُ(١).

بَابُ اسْتِئْذَانِ الْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ لِلْجِهَادِ

١٦ ـ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَمَرَّ بِأُنَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَاتَّبَعَهُ عَبْدٌ لِامْرَأَةٍ مِنْهُمْ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ سَلَّمَ عَلَيْهِ، قَالَ: **فُلانٌ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **مَا شَأْنُكَ؟** قَالَ: أُجَاهِدُ مَعَكَ. قَالَ: **أَذِنَتْ لَكَ سَيِّدَتُكَ؟** قَالَ: لَا! قَالَ: **ارْجِعْ إِلَيْهَا فَإِنَّ مَثَلَكَ مَثَلُ عَبْدٍ لا يُصَلِّي، إِنْ مُتُّ قَبْلَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهَا، فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلامَ**، فَرَجَعَ إِلَيْهَا، فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ. فَقَالَتْ: آللَّهِ هُوَ أَمَرَ أَنْ تَقْرَأَ عَلَيَّ السَّلامَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: ارْجِعْ فَجَاهِدْ مَعَهُ(٢).

(١) صحححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٧٤)، ورواه البيهقي (٩/١٥٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥١٩).

(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٢٩)، ورواه البيهقي (٩/٢٣)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٩/٣٩)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/٤٥٦): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث.

كِتَابُ السِّيَرِ وَالْمَغَازِي

بَابُ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ

١٧ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄، قَالَتْ: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، حَمَلَ أَبُو بَكْرٍ مَعَهُ جَمِيعَ مَالِهِ خَمْسَةَ أَلْفٍ أَوْ سِتَّةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَتَانِي جَدِّي أَبُو قُحَافَةَ ـ وَقَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ ـ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا وَاللَّهِ قَدْ فَجَعَكُمْ بِمَالِهِ مَعَ نَفْسِهِ! فَقُلْتُ: كَلَّا يَا أَبَتِ، قَدْ تَرَكَ لَنَا خَيْرًا كَثِيرًا، فَعَمَدْتُ إِلَىٰ أَحْجَارٍ فَجَعَلْتُهُنَّ فِي كَوَّةِ الْبَيْتِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَجْعَلُ أَمْوَالَهُ فِيهَا، وَغَطَّيْتُ عَلَىٰ الأَحْجَارِ بِثَوْبٍ، ثُمَّ جِئْتُ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَىٰ الثَّوْبِ، فَقَالَ: أَمَّا إِذَا تَرَكَ هَذَا فَنِعْمَ. قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا تَرَكَ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا(١).

١٨ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُبَيْشِ بْنِ خُوَيْلِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ مُهَاجِرًا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَأَبُو بَكْرٍ ﵁، وَمَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَدَلِيلُهُمَا اللَّيْثِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُرَيْقِطٍ، مَرُّوا عَلَىٰ خَيْمَتَيْ أُمِّ مَعْبَدٍ الْخُزَاعِيَّةِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً بَرْزَةً جَلْدَةً، تَحْتَبِي بِفِنَاءِ الْخَيْمَةِ، ثُمَّ تَسْقِي وَتُطْعِمُ، فَسَأَلُوهَا لَحْمًا وَتَمْرًا لِيَشْتَرُوا مِنْهَا، فَلَمْ يُصِيبُوا عِنْدَهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ الْقَوْمُ مُرْمِلِينَ مُسْنِتِينَ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ شَاةٍ فِي كَسْرِ الْخَيْمَةِ، فَقَالَ: **مَا هَذِهِ الشَّاةُ يَا أُمَّ مَعْبَدٍ؟** قَالَتْ: شَاةٌ خَلَّفَهَا الْجَهْدُ عَنِ الْغَنَمِ. قَالَ: **هَلْ بِهَا مِنْ لَبَنٍ؟** قَالَتْ: هِيَ أَجْهَدُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: **أَتَاذَنِينَ لِي أَنْ أَحْلُبَهَا؟** قَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! إِنْ رَأَيْتَ بِهَا حَلْبًا فَاحْلُبْهَا. فَدَعَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَسَحَ بِيَدِهِ ضَرْعَهَا، وَسَمَّىٰ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وَدَعَا لَهَا فِي شَاتِهَا، فَتَفَاجَّتْ عَلَيْهِ وَدَرَّتْ، فَاجْتَرَّتْ، فَدَعَا

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٦٢): رجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع.

بِإِنَاءٍ يَرْبِضُ الرَّهْطُ، فَحَلَبَ فِيهِ ثَجًّا حَتَّىٰ عَلاهُ الْبَهَاءُ، ثُمَّ سَقَاهَا حَتَّىٰ رَوِيَتْ، وَسَقَىٰ أَصْحَابَهُ حَتَّىٰ رَوَوْا، وَشَرِبَ آخِرَهُمْ حَتَّىٰ أَرَاضُوا، ثُمَّ حَلَبَ فِيهِ الثَّانِيَةَ عَلَىٰ هَدَّةٍ حَتَّىٰ مَلأَ الإِنَاءَ، ثُمَّ غَادَرَهُ عِنْدَهَا، ثُمَّ بَايَعَهَا، وَارْتَحَلُوا عَنْهَا، فَقَلَّ مَا لَبِثَتْ حَتَّىٰ جَاءَهَا زَوْجُهَا أَبُو مَعْبَدٍ لِيَسُوقَ أَعْنُزًا عِجَافًا، يَتَسَاوَكْنَ هُزَالًا، مُخُّهُنَّ قَلِيلٌ، فَلَمَّا رَأَىٰ أَبُو مَعْبَدٍ اللَّبَنَ أَعْجَبَهُ، قَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكِ هَذَا يَا أُمَّ مَعْبَدٍ وَالشَّاءُ عَازِبٌ حَائِلٌ، وَلا حلوبَ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: لا وَاللَّهِ؛ إِلا أَنَّهُ مَرَّ بِنَا رَجُلٌ مُبَارَكٌ مِنْ حَالِهِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: صِفِيهِ لِي يَا أُمَّ مَعْبَدٍ. قَالَتْ: رَأَيْتُ رَجُلًا ظَاهِرَ الْوَضَاءَةِ، أَبْلَجَ الْوَجْهِ، حَسَنَ الْخَلْقِ، لَمْ تَعِبْهُ ثَجْلَةٌ، وَلَمْ تُزْرِيهِ صَعْلَةٌ، وَسِيمٌ قَسِيمٌ، فِي عَيْنَيْهِ دَعَجٌ، وَفِي أَشْفَارِهِ وَطَفٌ، وَفِي صَوْتِهِ صَهَلٌ، وَفِي عُنُقِهِ سَطَعٌ، وَفِي لِحْيَتِهِ كَثَاثَةٌ، أَزَجُّ أَقْرَنُ، إِنْ صَمَتَ فَعَلَيْهِ الْوَقَارُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ سَمَاهُ وَعَلاهُ الْبَهَاءُ، أَجْمَلُ النَّاسِ وَأَبْهَاهُ مِنْ بَعِيدٍ، وَأَحْسَنُهُ وَأَجْمَلُهُ مِنْ قَرِيبٍ، حُلْوُ الْمَنْطِقِ فَصْلًا، لا نَزْرٌ وَلا هَذْرٌ، كَأَنَّ مَنْطِقَهُ خَرَزَاتُ نَظْمٍ يَتَحَدَّرْنَ، رَبْعَةٌ لا تَشْنَأُهُ مِنْ طُولٍ، وَلا تَقْتَحِمُهُ عَيْنٌ مِنْ قِصَرٍ، غُصْنٌ بَيْنَ غُصْنَيْنِ، فَهُوَ أَنْضَرُ الثَّلاثَةِ مَنْظَرًا، وَأَحْسَنُهُمْ قَدْرًا، لَهُ رُفَقَاءُ يَحُفُّونَ بِهِ، إِنْ قَالَ سَمِعُوا لِقَوْلِهِ، وَإِنْ أَمَرَ تَبَادَرُوا إِلَىٰ أَمْرِهِ، مَحْفُودٌ مَحْشُودٌ، لا عَابِسٌ وَلا مُفَنَّدٌ، قَالَ أَبُو مَعْبَدٍ: هَذَا وَاللَّهِ صَاحِبُ قُرَيْشٍ الَّذِي ذُكِرَ لَنَا مِنْ أَمْرِهِ مَا ذُكِرَ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَصْحَبَهُ، وَلأَفْعَلَنَّ إِنْ وَجَدْتُ إِلَىٰ ذَلِكَ سَبِيلًا، وَأَصْبَحَ صَوْتٌ بِمَكَّةَ عَالِيًا يَسْمَعُونَ الصَّوْتَ، وَلا يَدْرُونَ مَنْ صَاحِبُهُ، وَهُوَ يَقُولُ:

جَزَىٰ اللَّهُ رَبُّ النَّاسِ خَيْرَ جَزَائِهِ ... فَقَدْ فَازَ مَنْ أَمْسَىٰ رَفِيقَ مُحَمَّدِ
فَيَالَ قُصَيٍّ مَا زَوَىٰ اللَّهُ عَنْكُمُ ... بِهِ مِنْ فَعَالٍ لا تُجَازَىٰ وَسُؤْدَدِ
لِيَهْنِ أَبَا بَكْرٍ سَعَادَةُ جَدِّهِ ... بِصُحْبَتِهِ مَنْ يُسْعِدُ اللَّهُ يَسْعَدِ

وِلـيَهْنِ بَنِـي كَعْـبٍ مَقَـامُ فَـتَاتِهِمْ وَمَقْعَـدُهَا لِلْمُؤْمِنِـينَ بِمَرْصَـدِ
سَلُوا أُخْـتَكُمْ عَـنْ شَـاتِهَا وَإِنَائِهَـا فَـإِنَّكُمُ إِنْ تَـسْأَلُوا الـشَّاةَ تَـشْهَدِ
دَعَاهَـــا بِـــشَاةٍ حَائِـــلٍ فَتَحَلَّـــبَتْ عَلَيْهِ صَـرِيحًا ضَـرَّةَ الـشَّاةِ مَـزْبَدِ
فَغَـــادَرَهُ رَهْنًـــا لَدَيْهَـــا لِحَـــالِبٍ يُرَدِّدُهَـا فِي مَصْـدَرٍ بَعْـدَ مَـوْرِدِ

فَلَمَّا سَمِعَ حَسَّانُ الْهَاتِفَ بِذَلِكَ، شَبَّبَ يُجَاوِبُ الْهَاتِفَ، فَقَالَ:

لَقَدْ خَـابَ قَـوْمٌ زَالَ عَـنْهُمْ نَبِـيُّهُمْ وَقُـدِّسَ مَـنْ يَـسْرِي إِلَـيْهِمْ وَيَغْـتَدِي
تَـرَحَّلَ عَـنْ قَوْمٍ فَـضَلَّتْ عُقُـولُهُمْ وَحَـــلَّ عَلَـــىٰ قَـــوْمٍ بِـــنُورٍ مُجَـــدَّدِ
هَـدَاهُمْ بِـهِ بَعْـدَ الـضَّلالَةِ رَبُّهُـمْ فَأَرْشَـدَهُمْ مَـنْ يَتْـبَعِ الْحَـقَّ يَرْشُـدِ
وَهَـلْ يَـسْتَوِي ضُـلَّالُ قَـوْمٍ تَـسَفَّهُوا عَمًـــىٰ وَهُـــدَاةٌ يَهْـــتَدُونَ بِمُهْـــتَدِ
وَقَدْ نَـزَلَتْ مِنْهُ عَلَـىٰ أَهْلِ يَثْـرِبٍ رِكَـابُ هُـدًىٰ حَلَّـتْ عَلَـيْهِمْ بِأَسْـعَدِ
نَبِيٌّ يَرَىٰ مَا لا يَرَىٰ النَّاسُ حَوْلَهُ وَيَـتْلُو كِـتَابَ اللَّهِ فِـي كُـلِّ مَـشْهَدِ
وَإِنْ قَالَ فِي يَـوْمٍ مَقَالَـةَ غَائِـبٍ فَتَصْدِيقُهَا فِي الْيَوْمِ أَوْ فِي ضُحَىٰ الْغَدِ(١)

١٩ ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ﷺ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ لاثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، فَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ(٢).

بَابٌ: فِيمَنْ أَحْسَنَ الْقِتَالَ يَوْمَ أُحُدٍ

٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ عَلِيٌّ ﷺ بِسَيْفِهِ يَوْمَ أُحُدٍ قَدِ انْحَنَىٰ، فَقَالَ لِفَاطِمَةَ ﷺ: هَاكِي السَّيْفَ حَمِيدًا! فَإِنَّهَا قَدْ شَفَتْنِي.

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٩)، وذكر الألباني في تخريج المشكاة (٥٨٨٦): أنه قد يرتقي الحديث إلىٰ الحسن أو الصحة بطرق. وذكره ابن كثير في البداية (٣/١٨٨)، عن ابن إسحاق وأشار إلىٰ تقويه بتعدد طرقه.
(٢) رواه الحاكم (٣/٤٢٠)، والطبراني في الكبير ١٧: (٤٥٧)، وحسنه الذهبي في تاريخ الإسلام (٢/٢٩)، واختاره الضياء (٢٦٤٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٦٦): رجاله ثقات.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَئِنْ كُنْتَ أَجَدْتَ الضَّرْبَ بِسَيْفِكَ لَقَدْ أَجَادَهُ سَهْلُ ابْنُ حُنَيْفٍ، وَأَبُو دُجَانَةَ، وَعَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ الأَفْلَحُ، وَالْحَارِثُ بْنُ الصِّمَّةِ[1].

بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ

٢١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: مَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ عَامَ الْفَتْحِ، حَتَّىٰ نَزَلَ مَرَّ الظَّهْرَانِ فِي عَشَرَةِ آلافٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَبَّعَتْ سُلَيْمٌ، وَأَلَّفَتْ مُزَيْنَةُ، وَفِي كُلِّ الْقَبَائِلِ عَدَدٌ وَإِسْلامٌ، وَأَوْعَبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، فَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَقَدْ عَمِيَتِ الأَخْبَارُ عَلَىٰ قُرَيْشٍ، فَلا يَأْتِيَهُمْ خَبَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلا يَدْرُونَ مَا هُوَ صَانِعٌ، وَكَانَ أَبُو سُفْيَانُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَدْ لَقِيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَنِيَّةَ الْعِقَابِ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَالْتَمَسَا الدُّخُولَ عَلَيْهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ عَمِّكَ، وَابْنُ عَمَّتِكَ، وَصِهْرُكِ. فَقَالَ: لا حَاجَةَ لِي فِيهِمَا، أَمَّا ابْنُ عَمِّي فَهَتَكَ عِرْضِي، وَأَمَّا ابْنُ عَمَّتِي وَصِهْرِي فَهُوَ الَّذِي قَالَ لِي بِمَكَّةَ مَا قَالَ. فَلَمَّا خَرَجَ الْخَبَرُ إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ وَمَعَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ ابْنٌ لَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَيَأْذَنَنَّ رَسُولُ ﷺ، أَوْ لآخُذَنَّ بِيَدِ ابْنِي هَذَا، ثُمَّ لَنَذْهَبَنَّ فِي الأَرْضِ حَتَّىٰ نَمُوتَ عَطَشًا أَوْ جُوعًا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) صححه الحاكم (٣/٢٤، ٤٠٩)، ورواه الطبراني في الكبير (٦٥٠٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/١٢٦): رجاله رجال الصحيح. وبنحوه من حديث سهل بن حنيف ﵁ عند الحاكم (٣/٤١٠)، قال الهيثمي في المجمع (٦/١٢٥): فيه أيوب بن أبي أمامة قال الأزدي: منكر الحديث. وفيه أبو معشر ضعفه ابن حجر، وأخرجه البزار من حديث جابر ﵁ كما في كشف الأستار (١٧٩٦)، قال الهيثمي في المجمع (٦/١٢٥): فيه معلىٰ بن عبد الرحمن الواسطي وهو ضعيف جدًا، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

رَقَّ لَهُمَا، فَدَخَلا عَلَيْهِ، فَأَنْشَدَهُ أَبُو سُفْيَانَ قَوْلَهُ فِي إِسْلامِهِ، وَاعْتِذَارِهِ مِمَّا كَانَ مَضَىٰ فِيهِ، فَقَالَ:

لَعَمْرُكَ إِنِّي يَوْمَ أَحْمِلُ رَايَةً ... لِتَغْلِبَ خَيْلُ اللاتِ خَيْلَ مُحَمَّدِ
لَكَالمُدْلِجِ الْحَيْرَانِ أَظْلَمَ لَيْلُهُ ... فَهَذَا أَوَانُ الْحَقِّ أُهْدَىٰ وَأَهْتَدِي
فَقُلْ لِثَقِيفٍ لا أُرِيدُ قِتَالَكُمْ ... وَقُلْ لِثَقِيفٍ تِلْكَ عِنْدِي فَأَوْعَدِي
هَدَانِيَ هَادٍ غَيْرُ نَفْسِي وَدَلَّنِي ... إِلَىٰ اللَّهِ مَنْ طَرَّدْتُ كُلَّ مَطَرَّدِ
أَفِرُّ سَرِيعًا جَاهِدًا عَنْ مُحَمَّدٍ ... وَأُدَّعِي وَلَوْ لَمْ أَنْتَسِبْ لِمُحَمَّدِ
هُمُ عُصْبَةٌ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِهَواهُمُ ... وَإِنْ كَانَ ذَا رَأْيٍ يُلَمْ وَيُفَنَّدِ
أُرِيدُ لأَرْضِيَهُمْ وَلَسْتُ بِلافِظٍ ... مَعَ الْقَوْمِ مَا لَمْ أُهْدَ فِي كُلِّ مَقْعَدِ
فَمَا كُنْتُ فِي الْجَيْشِ الَّذِي نَالَ عَامِرًا ... وَلا كَلَّ عَنْ خَيْرٍ لِسَانِي وَلا يَدِي
قَبَائِلُ جَاءَتْ مِنْ بِلادٍ بَعِيدَةٍ ... تَوَابِعَ جَاءَتْ مِنْ سِهَامٍ وَسُرْدُدِ
وَإِنَّ الَّذِي أَخَرَجْتُمْ وَشَتَمْتُمْ ... سَيَسْعَىٰ لَكُمْ سَعْيَ امْرِئٍ غَيْرِ قَعْدَدِ

قَالَ: فَلَمَّا أَنْشَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِلَىٰ اللَّهِ مَنْ طُرِدْتُ كُلَّ مَطْرَدِ، ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِهِ، فَقَالَ: أَنْتَ طَرَّدْتَنِي كُلَّ مَطْرَّدِ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: مَاتَتْ أُمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالأَبْوَاءِ، وَهِيَ تَزُورُ خَوَالَهَا مِنْ بَنِي النَّجَّارِ(١).

بَابُ ذَمِّ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ

٢٢ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسَيْلِمَةُ، فَقَالَ لَهُ مُسَيْلِمَةُ: تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آمَنْتُ بِاللَّهِ

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٤٤)، وحسنه الألباني في فقه السيرة (٣٧٦).

وَبِرُسُلِهِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ هَذَا رَجُلٌ أُخِّرَ لِهَلَكَةِ قَوْمِهِ**[١].

(١) صححه الحاكم، ووافقه الذهبي (٣/٥٤)، والحديث رجال إسناده صدوقون.

كِتَابُ الإِمَارَةِ

بَابٌ: مَنْ هُمْ وُلَاةُ الْأَمْرِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟

٢٣ ـ عَنْ سَفِينَةَ ﵁، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَمَّا بَنَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ جَاءُ أَبُو بَكْرٍ ﵁ بِحَجَرٍ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بِحَجَرٍ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ بِحَجَرٍ فَوَضَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَؤُلاءِ وُلاةُ الأَمْرِ مِنْ بَعْدِي[1].

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٣/٣)، والحديث في إسناده نعيم بن حماد، قال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ كثيرًا. وحشرج بن نباتة، وقال عنه: صدوق يهم. وبقية رجاله ثقات. وأخرجه أبو يعلىٰ كما في الإتحاف (٤١٥٢) من حديث عائشة ﵂: لَمَّا أَسَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ الْمَدِينَةَ جَاءَ بِحَجَرٍ فَوَضَعَهُ، وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِحَجَرٍ فَوَضَعَهُ، وَجَاءَ عُمَرُ بِحَجَرٍ فَوَضَعَهُ، وَجَاءَ عُثْمَانُ بِحَجَرٍ فَوَضَعَهُ، قَالَتْ: فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن ذَلِكَ؟ فَقَالَ: هَذَا أَمْرُ الْخِلَافَةِ مِنْ بَعْدِي. وذكر البوصيري في الإتحاف أنه يتقوىٰ بغيره، وقال الهيثمي في المجمع (١٧٩/٥): رجاله رجال الصحيح غير التابعي، فإنه لم يسم.

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ مَشَىٰ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَقَالُوا: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَجُعِلَتْ عِدْلًا لِلشِّرْكِ[1].



(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٤٤/٤)، ورواه الطبراني في الكبير (١٢٣٩٩)، واختاره الضياء (٣٥٣٨)، وقال المنذري في الترغيب (٢٥٢/٣)، والهيثمي في المجمع (٥٥/٥): رجاله رجال الصحيح. وقال الذهبي في الكبائر (١٨٥): ثابت.

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

بَابُ مَنْ أَرْوَى أَهْلَهُ مِنَ اللَّبَنِ

٢٥ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه: أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا رَوَيْتَ أَهْلَكَ مِنَ اللَّبَنِ غَبُوقاً فَاجْتَنِبْ مَا نَهَىٰ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَيْتَةٍ[(١)].

بَابُ ثَوَابُ مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ وَسَقَاهُ

٢٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ خُبْزاً حَتَّىٰ يُشْبِعَهُ، وَسَقَاهُ مَاءً حَتَّىٰ يُرْوِيَهُ، بَعَّدَهُ اللَّهُ عَنِ النَّارِ سَبْعَ خَنَادِقَ، بُعْدُ مَا بَيْنَ خَنْدَقَيْنِ مَسِيرَةُ خَمْسِمَائَةِ سَنَةٍ[(٢)].



(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/١٢٥)، ورواه البيهقي (٩/٣٥٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٥٣).
(٢) صححه الحاكم (٤/١٢٩)، وجوده الذهبي في تاريخ الإسلام (١٥/٥٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٩٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وكذا الهيتمي المكي في الزواجر (١/١٩٤).

كِتَابُ الأَدَبِ

بَابُ الْكُنْيَةِ بِغَيْرِ الْأَبْنَاءِ

٢٧ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ النَّبِيُّ ﷺ الطَّائِفَ، تَدَلَّيْتُ بِبَكْرَةٍ، قَالَ: كَيْفَ صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: تَدَلَّيْتُ بِبَكَرَةٍ. فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو بَكْرَةَ[1].

بَابُ ذَمِّ السَّمَرِ بَعْدَ هَدْأَةِ اللَّيْلِ

٢٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِيَّاكَ وَالسَّمَرَ بَعْدَ هَدْأَةِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ مَا يَأْتِي اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ**[2].



(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٢٧٩)، وقال البزار (٩/١٣٢): محفوظ. وقال الهيثمي في المجمع (٦/١٩٣): فيه أبو المنهال البكراوي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وقال الشوكاني في النيل (٨/١٥٨): لا بأس به.

(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٢٨٤)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣٤٥٤).

كِتَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ

بَابُ الإِخاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: آخَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ[١].

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٣١٤)، ورواه الطبراني في الكبير (١٢٨١٣)، والأوسط (٩٢٩)، واختاره الضياء (٣٣٣١)، وقواه الذهبي من وجه آخر في السير (١/٤٩٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٧٤): رجال الأوسط ثقات. وحسنه ابن حجر في الفتح (٧/٣١٨).

كِتَابُ فَضَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ

بَابُ حُبِّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صِغَرِهِ

٣٠ ـ عَنْ كِنْدِيرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَجَجْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ يَرْتَجِزُ، وَيَقُولُ:

رَبِّ رُدَّ إِلَيَّ رَاكِبِي مُحَمَّدًا   رُدَّهُ إِلَيَّ وَاصْطَنِعْ عِنْدِي يَدَا

فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ هَاشِمٍ، بَعَثَ بِابْنِ ابْنِهِ مُحَمَّدٍ فِي طَلَبِ إِبِلٍ لَهُ، وَلَمْ يَبْعَثْهُ فِي حَاجَةٍ إِلَّا أَنْجَحَ فِيهَا، وَقَدْ أَبْطَأَ عَلَيْهِ. فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ مُحَمَّدٌ وَالإِبِلُ، فَاعْتَنَقَهُ وَقَالَ: يَا بُنَيَّ، لَقَدْ جَزِعْتُ عَلَيْكَ جَزَعًا لَمْ أَجْزَعْهُ عَلَىٰ شَيْءٍ قَطُّ! وَاللَّهِ لا أَبْعَثُكَ فِي حَاجَةٍ أَبَدًا، وَلا تُفَارِقُنِي بَعْدَ هَذَا أَبَدًا أَبَدًا[1].

بَابُ فَرَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ

٣١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﭭ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﭬ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَفْرَحُ: بِفَتْحِ خَيْبَرَ أَمْ بِقُدُومِ جَعْفَرَ؟**[2].

---

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٦٠٣)، ورواه الطبراني في الكبير (٥٥٢٢)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٨/٢٢٧).

(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٢٩٥)، وإسناد الحديث فيه أجلح بن عبد اللَّه، قال الحافظ: صدوق. وبقية رجاله ثقات. وعند البزار من حديث جعفر بن أبي طالب ﭬ، قال: لَمَّا أَتَيْنَا النَّجَاشِيَّ، فَأَرَدْنَا الْخُرُوجَ مِنْ عِنْدِهِ حَمَّلَنَا وَزَوَّدَنَا، وَأَعْطَانَا، ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرُوا صَاحِبَكُمْ بِمَا صَنَعْتُ بِكُمْ، وَهَذِهِ رُسُلِي مَعَكُمْ، وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي... وفيه: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلنَّجَاشِيِّ**. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: آمِينَ. قال الهيثمي في المجمع (٩/٤٢٢): فيه أسد بن عمرو ومجالد بن سعيد، وثقهما غير واحد، وضعفهما جماعة، =

بَابٌ: فِي هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَشْيِ

٣٢ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَشَىٰ لَمْ يَلْتَفِتْ[(١)].

بَابٌ: فِي حُسْنِ خُلُقِهِ ﷺ

٣٣ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مُرَاعَاةَ الضَّيْفِ[(٢)].

٣٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ طَعَامَهُ فِي الأَرْضِ[(٣)].

٣٥ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَجَاءَ قَوْمٌ

= وبقية رجاله ثقات. وأخرجه الطبراني في الكبير (١٤٦٩) من حديث الشعبي مرسلًا، قال عنها البيهقي في شعب الإيمان (٦/٢٩٨٠): إنها أصح. وقال الهيثمي في المجمع (٩/٢٧٥): مرسل، رجاله رجال الصحيح. وأخرجه في الصغير (١٩) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه. وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/٣٣٥). وقال في فقه السيرة (٣٥٠): الحديث قوي بهذه الطرق.

(١) رواه الحاكم (٤/٢٩٢)، والطبراني (٣٢١٦)، وزاد: وَكَانَ رُبَّمَا تَعَلَّقَ رِدَاؤُهُ بِالشَّجَرَةِ أَوِ الشَّيْءِ فَلا يَلْتَفِتُ حَتَّىٰ يَرْفَعُوهُ، لأَنَّهُمْ كَانُوا يَمْزَحُونَ وَيَضْحَكُونَ، وَكَانُوا قَدْ أَمِنُوا الْتِفَاتَهُ ﷺ. حسنه الهيثمي في المجمع (٩/٢٠)، والمناوي في التيسير (٢/٢٦٦).

(٢) صححه الحاكم، ووافقه الذهبي (١/٦١)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/٤٢٠)، وجوده ابن كثير في البداية (٦/٤٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٢٣): رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) صححه الحاكم (٤/١١٩)، وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه، بلفظ: يَجْلِسُ عَلَىٰ الأَرْضِ، وَيَأْكُلُ عَلَىٰ الأَرْضِ. أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٤٩٤)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٩/٢٣)، وملا علي قاري في شرح مسند أبي حنيفة (٤٨٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٩١٥).

مِنَ الْكُوفِيِّينَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ أَحِبُّونَا حُبَّ الإِسْلامِ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لا تَرْفَعُونِي فَوْقَ قِدْرِي، فَإِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي عَبْدًا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَنِي نَبِيًّا**[(١)].

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/١٧٩)، ورواه الطبراني في الكبير (٢٨٨٩)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٩/٢٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٥٥٠).

كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ رضي الله عنهما

٣٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ أَصْبَحَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِذَلِكَ، فَارْتَدَّ نَاسٌ، مِمَّنْ كَانَ آمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ، وَسَمِعُوا بِذَلِكَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالُوا: هَلْ لَكَ إِلَىٰ صَاحِبِكَ؟ يَزْعُمُ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ اللَّيْلَةَ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ! قَالَ: أَوَ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: لَئِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لَقَدْ صَدَقَ. قَالُوا: أَوَ تُصَدِّقُهُ أَنَّهُ ذَهَبَ اللَّيْلَةَ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَجَاءَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي لأُصَدِّقُهُ فِيمَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ، أُصَدِّقُهُ بِخَبَرِ السَّمَاءِ فِي غُدْوَةٍ أَوْ رَوْحَةٍ. فَلِذَلِكَ سُمِّيَ أَبُو بَكْرٍ: الصِّدِّيقَ(١).

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه

٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ رُقَيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةِ عُثْمَانَ وَبِيَدِهَا مُشْطٌ، فَقَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِي آنِفًا، رَجَّلْتُ رَأْسَهُ، فَقَالَ لِي: كَيْفَ تَجِدِينَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قُلْتُ: بِخَيْرٍ. قَالَ: **أَكْرِمِيهِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَشْبَهِ أَصْحَابِي بِي خُلُقًا**(٢).

---

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٦٢/٣)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٠٦): متواتر. وأخرجه الطبراني في الكبير (٧١٤٢) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، وصححه البيهقي في دلائل النبوة (٣٥٥/٢). وأخرجه البيهقي في الدلائل أيضًا (٣٥٩/٢) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٦١٦/١): هذا سند صحيح مرسل. وقال: وإنما ذكرت الحديث من أجل ما فيه من سبب تسمية أبي بكر بالصديق، وإلا فسائره متواتر صح من طرق جماعة من الصحابة.

(٢) رواه الحاكم (٤٨/٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، واهي المتن. ووافقه الذهبي. ورواه الطبراني في الكبير (٩٩)، قال الألباني: خفي علىٰ =

فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه

بَابٌ: فِيمَنْ يُحِبُّهُ وَمَنْ يُبْغِضُهُ

٣٨ ـ عن أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِسَلْمَانَ: مَا أَشَدَّ حُبُّكَ لِعَلِيٍّ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ أَحَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَ عَلِيًّا فَقَدْ أَبْغَضَنِي**[(١)].

بَابُ إِثْمِ مَنْ سَبَّ عَلِيًّا رضي الله عنه

٣٩ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَسَبَّ عَلِيًّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَحَصَبَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ آذَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾، لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيًّا لآذَيْتَهُ[(٢)].

بَابُ زَوَاجِ عَلِيٍّ رضي الله عنه بِابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٠ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **سَأَلْتُ رَبِّي عز وجل أَنْ لاَ أُزَوِّجَ أَحَداً مِنْ أُمَّتِي وَلاَ أَتَزَوَّجَ إِلاَّ كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ،**

= الحاكم علة إسناده، وهي عنعنة المطلب بن عبد اللّه، فإنه كثير التدليس والإرسال. وله شاهد من حديث عبد الرحمن القرشي رضي الله عنه بنحوه. أخرجه الطبراني في الكبير (٩٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٨٤)، والشوكاني في در السحابة (١١٥): رجاله ثقات.

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/١٣٠)، والألباني في صحيح الجامع (٥٩٦٣). وله شاهد من حديث أم سلمة رضي الله عنها بنحوه، وفيه: **وَمَنْ أَحَبَّنِي فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَنِي فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهَ**. أخرجه الطبراني في الكبير (٩٠١)، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٩٩)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٩/١٣٥).

(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/١٢١).

فَأَعْطَانِي[(١)].

بَابُ مَا سَيَلْقَى عَلِيٌّ رضي الله عنه بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ

٤١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: أَمَا إِنَّكَ سَتَلْقَىٰ بَعْدِي جُهْداً. قَالَ: فِي سَلَامَةٍ مِنْ دِينِي؟ قَالَ: فِي سَلاَمَةٍ مِنْ دِينِكَ[(٢)].

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ فَاطِمَةَ رضي الله عنها بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٤٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ: إِنَّ اللَّهَ يَغْضَبُ لِغَضَبِكِ وَيَرْضَىٰ لِرِضَاكِ[(٣)].

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ رضي الله عنه

٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ أَوَّلَ مَنْ ضَرَبَ عَلَىٰ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْعَةِ لَهُ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ فِي السَّبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَامَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

---

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/١٣٧)، والحديث في إسناده عمار بن سيف، ضعفه ابن حجر، وقال أبو حاتم: منكر الحديث. وأخرجه الحارث في مسنده كما في المطالب (٣٩٨٧) من حديث ابن عمر أو ابن عمرو من طريق عمار بن سيف أيضًا.

(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/١٤٠)، ورجال إسناده ثقات عدا محمد ابن فضيل فقد قال عنه الحافظ: صدوق، رمي بالتشيع. وأخرجه البزار من حديث علي رضي الله عنه وفيه: فَلَمَّا خَلا لَهُ الطَّرِيقُ اعْتَنَقَنِي، ثُمَّ أَجْهَشَ بَاكِيًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: ضَغَائِنُ فِي صُدُورِ قَوْمٍ لا يُبْدُونَهَا لَكَ إِلا مِنْ بَعْدِي. قال الهيثمي في المجمع (٩/١٢١): فيه الفضل بن عميرة، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات. وقال عنه ابن حجر: في حديثه لين.

(٣) صححه الحاكم (٣/١٥٤)، ورواه الطبراني في الكبير (١٨٢)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٩/٢٠٦).

الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنَا بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَجَاءَنَا بِهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَجَابَ، وَآخَرَ مَنْ دَعَا، فَأَجَبْنَا اللَّهَ ﷻ، وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، يَا مَعْشَرَ الأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، قَدْ أَكْرَمَكُمُ اللَّهُ بِدِينِهِ، فَإِنْ أَخَذْتُمُ السَّمْعَ، وَالطَّاعَةَ، وَالْمُؤَازَرَةِ بِالشُّكْرِ فَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. ثُمَّ جَلَسَ(١).

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رضي الله عنها

٤٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَفِيَّةَ، بَاتَ أَبُو أَيُّوبَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ فَرَأَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ، وَمَعَ أَبِي أَيُّوبَ السَّيْفُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَتْ جَارِيَةً حَدِيثَةَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، وَكُنْتَ قَتَلْتَ أَبَاهَا، وَأَخَاهَا، وَزَوْجَهَا، فَلَمْ آمَنْهَا عَلَيْكَ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ لَهُ خَيْرًا(٢).

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه

٤٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَتْ أَوَّلَ غَزْوَةٍ فِي الإِسْلامِ بَدْرٌ، وَمَا كَانَ مَعَنَا إِلا فَرَسَانِ: فَرَسٌ لِلزُّبَيْرِ، وَفَرَسٌ لِلْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ(٣).

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه

٤٦ ـ عَنْ سَعْدِ بن أبي وقاص رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ ثَلاثَ لَيَالٍ، يَقُولُ: **اللهُمَّ أَدْخِلْ مِنْ هَذَا الْبَابِ عَبْدًا يُحِبُّكَ وَتُحِبُّهُ**. فَدَخَلَ مِنْهُ سَعْدٌ(٤).

---

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/١٨١)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٤٥): رجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع.

(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٢٨)، والحديث في إسناده كثير بن زيد، قال الحافظ عنه: صدوق يخطئ.

(٣) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٠٥)، ورجاله ثقات.

(٤) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٤٩٩). ورواه البزار (١٢١٠) بلفظ: =

٤٧ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁: أَنَّهُ قَالَ: أَلَا هَلْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي حَمَيْتُ صَحَابَتِي بِصُدُورِ نَبْلِي هَذَا؟[(١)].

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﵁

٤٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، يَقُولُ: فَقَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ حَمْزَةَ حِينَ فَاءَ النَّاسُ مِنَ الْقِتَالِ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ تِلْكِ الشَّجَرَةِ. وَهُوَ يَقُولُ: أَنَا أَسَدُ اللَّهِ، وَأَسَدُ رَسُولِهِ، اللهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ هَؤُلاءِ، ـ لأَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ ـ، وَأَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاءِ ـ مِنِ انْهِزَامِهِمْ ـ، فَسَارِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَهُ، فَلَمَّا رَأَىٰ جَبْهَتَهُ بَكَىٰ، وَلَمَّا رَأَىٰ مَا مُثِّلَ بِهِ شَهِقَ، ثُمَّ قَالَ: **أَلا كُفَّنَ؟** فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَرَمَىٰ بِثَوْبٍ قَالَ جَابِرٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَمْزَةُ**، وَفِي رِوَايَةٍ: **وَرَجُلٌ قَامَ إِلَىٰ إِمَامٍ جَائِرٍ، فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ**[(٢)].

= أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ سُقْ إِلَىٰ هَذَا الطَّعَامِ عَبْدًا**... قال الهيثمي في المجمع (٩/١٥٥): رجاله وثقوا. وقال الشوكاني في در السحابة (١٨٨): إسناده رجاله ثقات. وجوّده الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٣١٧).

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٤٩٩)، واختاره الضياء (١٠١٥).

(٢) صححه الحاكم، وبدون الرواية وافقه الذهبي (٢/١١٩)، وحسنه الكمال ابن الهمام في شرح فتح القدير (٢/١٥٤). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٧٤) من قوله: **سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ**... وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٢٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وله شاهد من حديث علي ابن أبي طالب ﵁: **سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**. أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٥٨)، وقال ابن حجر في الفتح (٧/٤٢٥): ثابت. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٧٦). ورواه الحاكم (٣/١٩٤) من حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁: كَانَ حَمْزَةُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يُقَاتِلُ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَقُولُ: أَنَا أَسَدُ اللَّهِ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي، =

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﵁

٤٩ ـ عَنْ أَبِي حَبَّةَ الْبَدْرِيِّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ خَيْرُ أَهْلِي[(١)].

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﵁

٥٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَبَّاسٍ ﵄، وَذَكَرَ حَدِيثَ الْمُبَارَزَةِ، وَأَنَّ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ قَتَلَ عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ مُبَارَزَةً، ضَرَبَهُ عُتْبَةُ عَلَىٰ سَاقِهِ فَقَطَعَهَا، فَحَمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَاتَ بِالصَّفْرَاءِ مُنْصَرَفُهُ مِنْ بَدْرٍ، فَدَفَنَهُ هُنَالِكَ[(٢)].

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ ﵁

٥١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: أَوَّلُ رَايَةٍ عُقِدَتْ فِي

= وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٥٣) مرسلاً من حديث عمير بن إسحاق وفيه: وَأَسَدُ رَسُولِهِ. قال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٧١)، والشوكاني في در السحابة (٢٦٤): رجاله إلىٰ قائله رجال الصحيح.

(١) صححه الحاكم (٣/ ٢٥٥)، ورواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٨٢٤)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٧٧)، والشوكاني في در السحابة (٢٧٦). زاد الطبراني: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ لا يَنْظُرُ فِي نَاحِيَةٍ إلا رَأَىٰ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ يُقَاتِلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:... وله شاهد من حديث العباس بن عبد المطلب ﵁: الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: ابْنُ أُمِّكَ. فَقَالَ لَهُ خَيْرًا. أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٨٥٤)، ورجاله ثقات؛ عدا محمد بن علي بن الأحمر، قال الدارقطني: ما علمت عليه إلا خيرًا. ومحمد بن يحيىٰ القطعي، قال ابن حجر: صدوق. ومحمد بن إسحاق، قال ابن حجر: صدوق يدلس. وقد عنعن في هذا الحديث.

(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ١٨٨)، وحسنه الألباني في فقه السيرة (٢٢٦).

الإِسْلامِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ[(١)].

بَابُ فَضْلِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ رضي الله عنهم

٥٢ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِعَمَّارٍ وَأَهْلِهِ وَهُمْ يُعَذَّبُونَ، فَقَالَ: **أَبْشِرُوا آلَ عَمَّارٍ، وَآلَ يَاسِرٍ، فَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْجَنَّةُ**[(٢)].

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ رضي الله عنه

٥٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ أَبَا جَهْلٍ أَتَانِي فَبَايَعَنِي**. فَلَمَّا أَسْلَمَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَدْ صَدَقَ اللَّهُ رُؤْيَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا كَانَ إِسْلامُ خَالِدٍ. فَقَالَ: **لَيَكُونَنَّ غَيْرُهُ**. حَتَّىٰ أَسْلَمَ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَكَانَ ذَلِكَ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ[(٣)].

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ نُعَيْمٍ النَّحَّامِ العَدْوِيِّ رضي الله عنه

٥٤ ـ عَنْ نُعَيْمٍ النَّحَّامِ رضي الله عنه، قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فِيهَا بُرْدٌ، وَأَنَا تَحْتَ لِحَافِي، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ يُلْقِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ لِسَانِهِ: وَلا حَرَجَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: وَلا حَرَجَ[(٤)].

---

(١) صحححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٢٠٠)، ورواه البيهقي (٦/٣٦٣)، وعزاه الهيثمي في المجمع إلىٰ الطبراني (٦/٧٠) مرسلاً، وقال: إسناده حسن.

(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٣٨٨)، ورواه الطبراني في الأوسط (١٥٠٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٢٩٦): رجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن عبد العزيز المقوم، وهو ثقة. وصححه الألباني وحسنه في فقه السيرة (١٠٣). وله شاهد من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه بنحوه. أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/٧٦٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٢٩٦): رجاله ثقات.

(٣) صححه الحاكم، ووافقه الذهبي (٣/٢٤٢).

(٤) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/١٥٩)، وابن الملقن في شرح البخاري =

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه

٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: آخَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ[(١)].

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ رضي الله عنه

٥٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ كِتَابُ رَجُلٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ: **أَجِبْ عَنِّي**. فَكَتَبَ جَوَابَهُ، ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ، اللهُمَّ وَفِّقْهُ**. فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ كَانَ يُشَاوِرُهُ[(٢)].

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ رضي الله عنه

٥٧ ـ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَبْعَثًا، فَلَمَّا رَجَعْتُ قَالَ لِي: **كَيْفَ تَجِدُ نَفْسَكَ؟** قُلْتُ: مَا زِلْتُ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّ مَنْ مَعِي خَوَلًا لِي، وَايْمُ اللَّهِ لا أَعْمَلُ عَلَىٰ رَجُلَيْنِ بَعْدَهُمَا[(٣)].

= (٣٤٦/٦)، وأحمد شاكر في تحقيق المحلىٰ (٢٠٥/٤)، وقال ابن حجر في إتحاف المهرة (٥٥١/١٣): إن كان الدبري حفظه فهو علىٰ شرطهما.

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣١٤/٣)، ورواه الطبراني في الكبير (١٢٨١٣)، واختاره الضياء (٥٠٧)، وقواه الذهبي في السير (٤٩٠/١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٧٤/٨): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في فتح الباري (٣١٨/٧). وله شاهد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بنحوه. أخرجه البيهقي (٢٢٨/٦)، واختاره الضياء (١٥٣٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣١٦٦).

(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٣٥/٣)، ورواه الطبراني في الكبير (٢١٢٣١) مرسلاً عن عبد الواحد بن أبي عون. قال الهيثمي في المجمع (٣٧٣/٩): رواه الطبراني معضلًا، وإسناده حسن. ورواه البيهقي (١٢٦/١٠)، وقال الشوكاني في در السحابة (٣٩٦): إسناده حسن.

(٣) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٥٠/٣)، ورواه البيهقي (٦٠٩/٢٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٠٤/٥): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح =

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ رضي الله عنه

٥٨ ـ عَنْ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَا جَعَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعَدُوِّ، وَمَا كُنْتُ إِلا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ أَمَامَهُ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ(١).

٥٩ ـ عَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَقَدْ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُوحَىٰ إِلَيْهِ(٢).

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه

٦٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، وَأَبَا عَبْسِ ابْنَ جَبْرٍ، وَعَبَّادَ بْنَ بِشْرٍ قَتَلُوا كَعْبَ بْنَ الأَشْرَفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَظَرَ إِلَيْهِمْ: **أَفْلَحَتِ الْوُجُوهُ**(٣).

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه

٦١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ الْفِهْرِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: **إِذَا أَتَىٰ الرَّجُلُ الْقَوْمَ، فَقَالُوا: مَرْحَبًا. فَمَرْحَبًا بِهِ يَوْمَ يَلْقَىٰ رَبَّهُ، وَإِذَا أَتَىٰ الرَّجُلُ الْقَوْمَ، فَقَالُوا لَهُ: قَحْطًا. فَقَحْطًا لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**(٤).

= خلا عمير بن إسحاق، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وعبد اللّه بن أحمد ثقة مأمون.

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٣٩٩)، ورواه الطبراني في الكبير (٧٣٠٩).

(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٤٠٠)، ورواه الطبراني في الكبير (٧٣٠٣)، واختاره الضياء (٧٠).

(٣) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٤٠٠).

(٤) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٥٢٥)، وابن كثير في جامع المسانيد (٥٤٠٠)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٧٤): رجاله رجال الصحيح غير أبي عمر الضرير الأكبر، وهو ثقة. وصححه السيوطي كما في التنوير =

بَابُ مَنَاقِبِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَأَخَوَاتِهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ

٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الأَخَوَاتُ** مُؤْمِنَاتٌ: مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُخْتُهَا أُمُّ الْفَضْلِ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَأُخْتُهَا سَلْمَىٰ بِنْتُ الْحَارِثِ امْرَأَةُ حَمْزَةِ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ أُخْتُهُنَّ لأُمِّهِنَّ[(١)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه

٦٣ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَىٰ الصَّدَقَاتِ، فَقَالَ: **يَا أَبَا الْوَلِيدِ**[(٢)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ رضي الله عنه

٦٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، قَالَ: مَا عَدَلَ بِي رَسُولُ ﷺ وَبِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَرْبِهِ مُنْذُ أَسْلَمْنَا[(٣)].

= (٤٩١/١).

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٣/٤)، ورواه الطبراني في الكبير (١٢١٧٨)، وصححه ابن حجر في الإصابة (٤١٢/٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٦٣/٩)، والشوكاني في در السحابة (٤٧٥): رجاله رجال الصحيح.

(٢) صححه الحاكم (٣٥٤/٣)، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ (١٥٨/٤)، وصححه المنذري في الترغيب (٢٣/٢)، والعراقي في تخريج الإحياء (١٧٢/٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١٥٧٧٥): رجاله رجال الصحيح. وزاد الطبراني كما في مجمع الزوائد: وَهُوَ، بَدْرِيٌّ، عَقَبِيٌّ، أُحُدِيٌّ، شَجَرِيٌّ نَقِيبٌ.

(٣) رواه الحاكم (٤٥٥/٣)، والطبراني في الأوسط (٦٨٥٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٥٣/٩): رجاله ثقات. وفي إسناده: يحيىٰ بن عبد الرحمن: وثقه الطبراني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق. وبقية رجاله ثقات.

بَابٌ: فِي نُبَيْشَةَ رضي الله عنه

٦٥ ـ عَنْ أُمِّ عَاصِمٍ، وَكَانَتْ أُمَّ وَلَدِ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ الْهُذَلِيِّ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهُ نُبَيْشَةَ الْخَيْرِ، دَخَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ أَسَارَىٰ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِمَّا أَنْ تَمُنَّ عَلَيْهِمْ، وَإِمَّا أَنْ تُفَادِيَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَمَرْتَ بِخَيْرٍ أَنْتَ نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ بَعْدَ ذَلِكَ**[١].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) رواه الحاكم (٣/٤٦٣)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٩/٣٩٤). وفي إسناده: المعلىٰ بن راشد: قَالَ النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: صدوق. وقال ابن حجر: مقبول. وفيه: أم عاصم: قَالَ الذهبي: لها صحبة ، ولها حَدِيثٌ. وقال ابن حجر: مقبولة. وبقية رجاله ثقات.

كِتَابُ الأَدْعِيَةِ

بَابُ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي دَعَا بِهَا

٦٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: **اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَوْسَعَ رِزْقِكَ عَلَيَّ عِنْدَ كِبَرِ سِنِّي وَانْقِطَاعِ عُمْرِي**(١).

---

(١) حسنه الحاكم (١/٥٤١)، والطبراني في الأوسط (٣٦١١)، وحسنه الهيثمي في المجمع (١٠/١٨٥). وذكر أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/٣٢٢): أنه صحيح.

كِتَابُ القِيَامَةِ

بَابُ مِقْدَارِ يَوْمِ القِيَامَةِ عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ

٦٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَقَدْرِ مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ(١).

بَابُ وَضْعِ الْمِيزَانِ يَوْمَ القِيَامَةِ

٦٨ ـ عَنْ سَلْمَانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: يُوضَعُ الْمِيزَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَوْ وُزِنَ فِيهِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ لَوَسِعَتْ، فَتَقُولُ الْمَلائِكَةُ: يَا رَبِّ، لِمَنْ يَزِنُ هَذَا؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: لِمَنْ شِئْتُ مِنْ خَلْقِي. فَتَقُولُ الْمَلائِكَةُ: سُبْحَانَكَ، مَا عَبَدْنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ، وَيُوضَعُ الصِّرَاطُ مِثْلَ حَدِّ الْمُوسَىٰ. فَتَقُولُ الْمَلائِكَةُ: مَنْ تُجِيزُ عَلَىٰ هَذَا؟ فَيَقُولُ: مَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِي. فَيَقُولُ: سُبْحَانَكَ، مَا عَبَدْنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ(٢).



---

(١) رواه الحاكم (١/٨٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد علىٰ شرط الشيخين إن كان سويد بن نصر حفظه، علىٰ أنه ثقة مأمون. وقال الذهبي: علىٰ شرطهما، لكن رفعه سويد بن نصر، عن ابن المبارك وهو ثقة، ووقفه عبدان عنه. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤٥٦).

(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٥٨٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٤١) موقوفًا، وقال: له حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي.

كِتَابُ الزُّهْدِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَمَلِ وَالأَجَلِ

٦٩ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَلَا يَزْدَادُ النَّاسُ عَلَىٰ الدُّنْيَا إِلَّا حِرْصًا وَلَا يَزْدَادُونَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا[1].

(١) صححه الحاكم (٤/٣٢٣)، ورواه الطبراني في الكبير (٩٧٨٧)، وقال المنذري في الترغيب (٤/٢٠١): رواته محتج بهم في الصحيح. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٥٨): رجاله رجال الصحيح. وحسنه السيوطي كما في التنوير (٢/٥٩٨)، وصححه المناوي في فيض القدير (٢/٥٧)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٥١٠).

كِتَابُ التَّفْسِيرِ

سُورَةُ النِّسَاءِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾

٧٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ مَالٌ فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيهِ، وَرَجُلٌ آتَىٰ سَفِيهاً مَالَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾(١).

سُورَةُ الْمَائِدَةِ

٧١ ـ عَنْ عِيَاضٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُمْ قَوْمُكَ ـ يَا أَبَا مُوسَىٰ ـ. وَأَوْمَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ(٢).

سُورَةُ الأَنْعَامِ

٧٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ عَلَىٰ وَلَدِ

---

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٣٠٢)، ورواه البيهقي (١٠/١٤٦)، وصححه الغماري في المداوي (٣/٣٤٠)، وأحمد شاكر في عمدة التفسير (١/٤٦٢)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٠٥).

(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٣١٣)، والطبراني في الكبير ١٠: (١٠١٦)، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (٤/١٤١): رواته ثقات. ووافقه البوصيري في الإتحاف (٦/٢٠٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/١٩): رجاله رجال الصحيح. وعند الطبراني في الأوسط (١٣٩٢) من حديث جابر بن عبد اللَّه ﷺ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾، قَالَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ مِنَ الْيَمَنِ، ثُمَّ مِنْ كِنْدَةَ، ثُمَّ مِنَ السَّكُونِ، ثُمَّ مِنْ تُجِيبَ. حسنه الهيثمي في المجمع (٧/١٩)، والسيوطي في الدر المنثور (٥/٣٥٥)، وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/١١٠٤).

الزِّنَا مِنْ وِزْرِ أَبَوَيْهِ شَيْءٌ. ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[(١)].

سُورَةُ الأَنْفَالِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾

٧٣ ـ عَنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: أَقْبَلَ أُبَيُّ بْنُ خَلَفٍ يَوْمَ أُحُدٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُهُ، فَاعْتَرَضَ رِجَالٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الدَّارِ وَرَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُرْقُوَةَ أُبَيٍّ مِنْ فُرْجَةٍ بَيْنَ سَابِغَةِ الدِّرْعِ وَالْبَيْضَةِ، فَطَعَنَهُ بِحَرْبَتِهِ فَسَقَطَ أُبَيٌّ عَنْ فَرَسِهِ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ طَعْنَتِهِ دَمٌ، فَكَسَرَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ وَهُوَ يَخُورُ خُوَارَ الثَّوْرِ، فَقَالُوا لَهُ: مَا أَعْجَزَكَ! إِنَّمَا هُوَ خَدْشٌ. فَذَكَرَ لَهُمْ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **بَلْ أَنَا أَقْتُلُ أُبَيًّا**. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ هَذَا الَّذِي بِي بِأَهْلِ ذِي الْمَجَازِ لَمَاتُوا أَجْمَعِينَ. فَمَاتَ أُبَيٌّ إِلَىٰ النَّارِ، ﴿فَسُحْقًا لِّأَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ الْآيَةُ[(٢)].

---

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/١٠٠)، والسيوطي كما في التنوير (٩/٢٥٤)، وجوده السخاوي في الأجوبة المرضية (١/٩٩)، وأشار الألباني في السلسلة الصحيحة إلىٰ إمكانية القول بتحسينه (٢١٨٦)، وصححه البيهقي في السنن الكبرىٰ موقوفًا (١٠/٥٨).

(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٣٢٧)، والسيوطي في لباب النقول (١٣٨). وفي دلائل النبوة لأبي نعيم (٤١٥) من حديث عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ أُبَيُّ بْنُ خَلَفٍ أَخُو بَنِي جُمَحَ حَلَفَ وَهُوَ بِمَكَّةَ لَيَقْتُلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَتْ حَلْفَتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **أَنَا أَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**. فَأَقْبَلَ أُبَيُّ مُقَنَّعًا فِي الْحَدِيدِ، يَقُولُ: لا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا مُحَمَّدٌ! فَجَعَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ قَتْلَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يَقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِهِ، فَقُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٧٣١) من حديث مقسم مولىٰ ابن عباس بنحوه.

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ ﴾

٧٤ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: «أَنْ تَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ»[(١)].

سُورَةُ النَّحْلِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ﴾

٧٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴾ قَالُوا: إِنَّمَا يُعَلِّمُ مُحَمَّدًا عَبْدُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ وَهُوَ صَاحِبُ الْكُتُبِ. فَقَالَ اللَّهُ: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴾، ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ﴾[(٢)].

سُورَةُ الْكَهْفِ

٧٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ كَمَا أُنْزِلَتْ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مَقَامِهِ إِلَىٰ مَكَّةَ[(٣)].

٧٧ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿دَكًّا﴾ مُنَوَّنَةً وَلَمْ يَمُدَّهُ[(٤)].

---

(١) صحيح الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢٤٠). ورجاله ثقات إلا محبوب بن الحسن، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق لين.

(٢) صحيح الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٣٥٧).

(٣) صحيح الحاكم (١/٥٦٤)، ورواه الطبراني في الأوسط (١٤٥٥)، وقال المنذري في الترغيب (١/١٣٩)، والهيثمي في المجمع (٧/٥٦): رواته رواة الصحيح. وجوده الدمياطي في المتجر الرابح (٣١)، وصححه الألباني في الإرواء (٣/٩٤).

(٤) صحيح الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢٣٩). ورجاله ثقات، عدا عبيد بن عقيل، وهو صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات.

سُورَةُ النُّورِ

٧٨ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الْمَدِينَةَ، وَآوَتْهُمُ الْأَنْصَارُ، رَمَتْهُمُ الْعَرَبُ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، كَانُوا لَا يَبِيتُونَ إِلَّا بِالسِّلَاحِ وَلَا يُصْبِحُونَ إِلَّا فِيهِ، فَقَالُوا: تَرَوْنَ أَنَّا نَعِيشُ حَتَّىٰ نَبِيتَ آمِنِيْنَ مُطْمَئِنِّيْنَ لَا نَخَافُ إِلَّا اللَّهَ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ إِلَىٰ ﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ يَعْنِي بِالنِّعْمَةِ ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ الْفَٰسِقُونَ﴾[(١)].

سُورَةُ الْفُرْقَانِ

٧٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ لَوْ أَكْثَرُوا مِنَ السَّيِّئَاتِ**. قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **الَّذِينَ بَدَّلَ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ**[(٢)].

سُورَةُ يَس

٨٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ الْعَاصِ بْنُ وَائِلٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَظْمٍ حَائِلٍ، فَفَتَّهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَيَبْعَثُ اللَّهُ هَذَا بَعْدَ مَا أَرَمَ؟ قَالَ: **نَعَمْ، يَبْعَثُ اللَّهُ هَذَا، يُمِيتُكَ، ثُمَّ يُحْيِيكَ، ثُمَّ يُدْخِلُكَ نَارَ جَهَنَّمَ**. قَالَ:

---

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٤٠١)، واختاره الضياء (١٠٦٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/٨٦): رجاله ثقات. وعند ابن أبي حاتم من حديث أبي العالية (١٤٧٧٢) فقال رجل من أصحابه: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَدَ الدَّهْرِ نَحْنُ خَائِفُونَ هَكَذَا! مَا يَأْتِي عَلَيْنَا يَوْمٌ نَأْمَنُ فِيهِ وَنَضَعُ فِيهِ السِّلاحَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَنْ تَغْبُرُوا إِلا يَسِيرًا حَتَّىٰ يَجْلِسَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ فِي الْمَلأِ الْعَظِيمِ مُحْتَبِيًا لَيْسَتْ فِيهِ حَدِيدَةٌ**.

(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٢٥٢)، والسيوطي كما في التنوير (٩/٢١٣)، وحسنه المناوي في التيسير (٢/٣١٨).

فَنَزَلَتِ الْآيَاتُ ﴿أَوَلَمْ يَرَ الْإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾ إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ(١).

سُورَةُ الطَّلَاقِ

٨١ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي عَدَدٍ مِنْ عَدَدِ النِّسَاءِ قَالُوا: قَدْ بَقِيَ عَدَدٌ مِنَ النِّسَاءِ لَمْ يُذْكَرْنَ؛ الصِّغَارُ وَالْكُبَّارُ، وَلَا مَنِ انْقَطَعَتْ عَنْهُنَّ الْحَيْضُ، وَذَوَاتُ الْأَحْمَالِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل الْآيَةَ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٢).

سُورَةُ الْمُدَّثِّرِ

٨٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ الْمُغِيرَةِ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَكَأَنَّهُ رَقَّ لَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا جَهْلٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا عَمُّ، إِنَّ قَوْمَكَ يَرَوْنَ أَنْ يَجْمَعُوا لَكَ مَالًا. قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: لِيُعْطُوكَهُ؛ فَإِنَّكَ أَتَيْتَ مُحَمَّدًا لِتُعْرِضَ لِمَا قِبَلَهُ. قَالَ: قَدْ عَلِمَتْ قُرَيْشٌ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهَا مَالًا! قَالَ: فَقُلْ فِيهِ قَوْلًا يَبْلُغُ قَوْمَكَ أَنَّكَ مُنْكِرٌ لَهُ، أَوْ أَنَّكَ كَارِهٌ لَهُ. قَالَ: وَمَاذَا أَقُولُ؟! فَوَاللَّهِ مَا فِيكُمْ رَجُلٌ أَعْلَمَ بِالْأَشْعَارِ مِنِّي، وَلَا أَعْلَمَ بِرَجَزٍ وَلَا بِقَصِيدَةٍ مِنِّي وَلَا بِأَشْعَارِ الْجِنِّ، وَاللَّهِ مَا يُشْبِهُ الَّذِي يَقُولُ شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَوَاللَّهِ إِنَّ لِقَوْلِهِ الَّذِي يَقُولُ حَلَاوَةً، وَإِنَّ عَلَيْهِ

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٤٢٩)، واختاره الضياء (٣٤٤٥). وفي مسند الحارث كما في المطالب (٣٦٩١) من حديث أبي مالك بنحوه، وفيه: أن الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم هو أُبَيُّ بْنُ خَلَف.

(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٤٩٢)، ورواه البيهقي (٧/٤٢٠)، والسيوطي في لباب النقول (٣٠٨).

لَطَلَاوَةً، وَإِنَّهُ لَمُثْمِرٌ أَعْلَاهُ، مُغْدِقٌ أَسْفَلُهُ، وَإِنَّهُ لَيَعْلُو وَمَا يُعْلَىٰ، وَإِنَّهُ لَيَحْطِمُ مَا تَحْتَهُ. قَالَ: لَا يَرْضَىٰ عَنْكَ قَوْمُكَ حَتَّىٰ تَقُولَ فِيهِ. قَالَ: فَدَعْنِي حَتَّىٰ أُفَكِّرَ، فَلَمَّا فَكَّرَ قَالَ: هَذَا سِحْرٌ يُؤْثَرُ، يَأْثُرُهُ مِنْ غَيْرِهِ. فَنَزَلَتْ: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾(١).

سُورَةُ الْقِيَامَةِ

٨٣ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ﴾ أَشَيْءٌ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ شَيْءٌ أَنْزَلَهُ اللَّهُ؟ قَالَ: قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَنْزَلَهُ اللَّهُ(٢).

سُورَةُ وَالْفَجْرِ

٨٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ بِالصَّادِ ﴿إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ﴾(٣).

٨٥ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوفٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿كَلاَّ بَلْ لاَ يُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ. وَلا يَحَاضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ. وَيَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَمّاً. وَيُحِبُّونَ...﴾ كُلَّهَا بِالْيَاءِ(٤).

سُورَةُ الْمَسَدِ

٨٦ ـ عَنْ أَبِي عَقْرَبٍ مُسْلِمِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ لَهَبُ بْنُ أَبِي لَهَبٍ

---

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٥٠٦)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (١/٣٦٤)، وصححه السيوطي في لباب النقول (٣١٩).
(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٥١٠)، ورواه الطبراني في الكبير (١٢٢٩٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/١٣٥): رجاله ثقات.
(٣) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢٥٥).
(٤) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢٥٥)، ورجاله ثقات غير أبي مطرف فهو مجهول، وسفيان بن حسين صدوق يخطئ.

يَسُبُّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبَكَ**. فَخَرَجَ فِي قَافِلَةٍ يُرِيدُ الشَّامَ، فَنَزَلَ مَنْزِلًا، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ دَعْوَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ! قَالُوا لَهُ: كَلا، فَحَطُّوا أَمْتَاعَهُمْ حَوْلَهُ وَقَعَدُوا يَحْرُسُونَهُ، فَجَاءَ الأَسَدُ فَانْتَزَعَهُ، فَذَهَبَ بِهِ(١).

تمت زوائد مستدرك الحاكم والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٥٣٩)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٤/٣٩). وأخرجه الطبراني (١٠٥٦- ١٠٦٠) من حديث قتادة بن دعامة، وفيه: لَمَّا طَلَّقَ عُتَيْبَةُ أُمَّ كُلْثُوم جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ فَارَقَ أُمَّ كُلْثُوم، فَقَالَ: كَفَرْتُ بِدِينِكَ، وَفَارَقْتُ ابْنَتَكَ، لا تُحِبُّنِي وَلا أُحِبُّكَ. ثُمَّ سَطَا عَلَيْهِ فَشَقَّ قَمِيصَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ خَارِجٌ نَحْوَ الشَّامِ تَاجِرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.